هيئة الدستور الغذائي

A

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة الصحة
العالمية

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP22/EXEC2

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والأربعون

روما، 21 –25 نوفمبر/تشرين الثاني و12–13 ديسمبر/كانون الأول 2022

تقرير الدورة الثالثة والثمانين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

روما، 14–18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022

بيان المحتويات

الصفحة

تقرير الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي i

الفقرات

المقدمة 2-1

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) 4-3

الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال) 64-5

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والمعنيّة بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير (البند 3 من جدول الأعمال) 84-65

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي عن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة – تقرير (البند 4 من جدول الأعمال) 100-85

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي عن مستقبل الدستور الغذائي – تقرير مرحلي (البند 5 من جدول الأعمال) 122-101

استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6–1 من جدول الأعمال) 135-123

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6–2 من جدول الأعمال) 139-136

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال) 146-140

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 8 من جدول الأعمال) 154-147

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020–2025 – تقرير التنفيذ للفترة 2020–2021 (البند 9 من جدول الأعمال) 165-155

حساب أمانة الدستور الغذائي – معلومات محدثة (البند 10 من جدول الأعمال) 172-166

الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963–2023 (البند 11 من جدول الأعمال) 177-173

ما يستجد من أعمال (البند 12 من جدول الأعمال) 180-178

المرفقات

الصفحة

المرفق الأول: قائمة بالمشاركين 36

المرفق الثاني: توجيهات لرؤساء وأعضاء هيئة الدستور الغذائي بشأن تطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار 42

المقدمة[1]

1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية) دورتها الثالثة والثمانين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، روما، إيطاليا، خلال الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، مع إتاحة خيار المشاركة عن بُعد.

2- وافتتح رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، السيد Steve Wearne (المملكة المتحدة)، أعمال الدورة. ورحّب رئيس الخبراء الاقتصاديين في المنظمة السيد Maximo Torero Cullen؛ والمديرة العامة المساعدة لشؤون التغطية الصحية الشاملة/تعزيز صحة السكان في منظمة الصحة العالمية السيدة Naoko Yamamoto، بالمشاركين نيابة عن المنظمتين الراعيتين.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)[2]

3- اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين جدول أعمالها مع إضافة ما يلي ضمن إطار البند 12 (ما يستجد من أعمال):

- موعد وشكل انعقاد الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية؛
- ومعلومات محدثة عن إعداد النسخة الرقمية من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

4- كما وافقت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثالثة والثمانين، على نقل مناقشة الجزء الثالث من البند 2 من جدول الأعمال إلى نهاية ذلك البند ونقل مناقشة البند 5 من جدول الأعمال إلى اليوم الثالث.

الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)[3]

5- ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة وأبدت التعليقات والتوصيات التالية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة

الاعتماد النهائي:

6- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد، عند الخطوة 8/5، ما يلي:

- مشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالبصل والكُرَّات؛
- ومشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالثمار التوتية؛
- ومشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالتمور الطازجة.

---

[1] وثيقة قاعة المؤتمر CRD8 (ملاحظات افتتاحية)

[2] الوثيقة CX/EXEC 22/83/1

[3] الوثائق CX/EXEC 22/83/2 Rev.1 وCX/EXEC 22/83/1 Add 1 وCX/EXEC 22/83/1 Add 2 وCX/EXEC 22/83/1 Add 3

اعتماد التعديل

7- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد التعديل التحريري المقترح على *مواصفة الدستور الغذائي للموز* (CXS 205-1997).

الموافقة على أعمال جديدة

8- وبموازاة الإشارة إلى التوصل إلى اتفاق ضمن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة يقضي بتقديم اقتراحين لعملين جديدين اثنين، تساءل بعض الأعضاء عمّا إذا كان حجم التجارة كافيًا لدعم هذين العملَين.

9- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على ما يلي:

- اقتراح عمل جديد بشأن وضع مواصفة خاصة بثمار castilla lulo؛
- واقتراح عمل جديد بشأن وضع مواصفة خاصة بأوراق الكاري الطازجة.

10- وقامت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، بعد إقرارها بالحاجة إلى مراعات احتياجات البلدان النامية في ما يتعلّق بوضع المواصفات والتحديات التي تواجهها في جمع البيانات، بالتشديد على أهمية أن تجري الأجهزة الفرعية تقييمًا نقديًا لاقتراحات الأعمال الجديدة استنادًا إلى المعايير الواردة في دليل الإجراءات للتأكّد من أنّ هذه الاقتراحات كاملة من الناحية الموضوعية قبل إحالتها إلى اللجنة التنفيذية لإخضاعها لاستعراض تقييمي.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

الاعتماد النهائي:

11- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- مدونة الممارسات لمنع التلوث بالكادميوم في حبوب الكاكاو وخفضه، عند الخطوة 8؛
- مشروع الحد الأقصى المقترح للكادميوم في مسحوق الكاكاو (100 في المائة من المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة (CXS 193-1995) عند الخطوة 8/5؛
- ومشروع الحدود القصوى المقترحة للرصاص في الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار، والسكر الأبيض والمكرر، والذرة وشراب القيقب، والعسل والحلوى القائمة على السكر (CXS 193-1995) عند الخطوة 8/5؛
- ومشروع الحدود القصوى المقترحة لميثيل الزئبق في سمك الهلبوت البرتقالي وثعبان البحر الوردي (CXS 193-1995) عند الخطوة 8/5؛
- ومشروع الحدود القصوى المقترحة لمجموع الأفلاتوكسينات في حبوب الذرة، المخصصة لمزيد من التجهيز؛ والدقيق والسميد والرقائق المشتقة من الذرة؛ والأرزّ المقشور والأرزّ الملمّع؛ وحبوب الذرة الرفيعة الموجهة لمزيد من التجهيز وأغذية الرضع والأطفال الصغار القائمة على الحبوب (باستثناء الأغذية لبرامج المعونة الغذائية)، والأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار لبرامج المعونة الغذائية (CXS 193-1995) عند الخطوة 8/5.

اعتماد التعديلات

12- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- التعديل التحريري المقترح إدخاله على الحدود القصوى للكادميوم في الشوكولاتة التي تحتوي أو تعلن أنها تحتوي على نسبة تقل عن 30 في المائة من إجمالي المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة والشوكولاتة التي تحتوي على أو التي تعلن عن احتوائها على نسبة تعادل أو تفوق 30 في المائة من غير أن تفوق نسبة 50 في المائة من إجمالي المواد الصلبة للكاكاو على أساس المادة الجافة (CXS 193-1995)؛
- والتعديل اللاحق المقترح إدخاله على الحدود القصوى لمادة ديوكسي نيفالينول في الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار (CXS 193-1995).

13- وأبلغ منسّق الدستور الغذائي في أفريقيا اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأنّ الأعضاء في الإقليم قد أبدوا تحفظهم خلال اجتماع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية إزاء مشروع الحدود القصوى المقترحة لمجموع الأفلاتوكسينات في حبوب الذرة المخصصة لمزيد من التجهيز وفي الأغذية القائمة على الحبوب للرضع والأطفال الصغار لبرامج المعونة الغذائية، وبأنه تم الإبقاء على هذه التحفظات.

الاعتماد عند الخطوة 5

14- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد، عند الخطوة 5، ما يلي:

- مشروع الحدود القصوى المقترحة للرصاص في الوجبات الجاهزة للأكل التي يتناولها الرضع والأطفال الصغار (CXS 193-1995)؛
- ومشروع مدونة الممارسات المقترحة لمنع وخفض التلوث بالسموم الفطرية في الكسافا والمنتجات القائمة على الكسافا.

15- وأوضح أنه ستكون هناك بعد الاعتماد عند الخطوة 5، فرصة لتقديم بيانات إضافية وإجراء مناقشة خلال اجتماع اللجنة بشأن المسائل العالقة المرتبطة بالعمل الجاري لتحديد الحدود القصوى للرصاص في الوجبات الجاهزة للأكل التي يتناولها الرضع والأطفال الصغار (CXS 193-1995).

وقف العمل

16- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بإقرار وقف العمل بما يلي:

- مشروع الحدود القصوى المقترحة للرصاص في البيض الطازج والثوم المجفف والدبس؛
- والنظر في جدوى وضع حد أقصى لسمك باتاغونيا المسنن وفي وضع توجيهات مستقلة لإدارة ميثيل الزئبق في الأسماك.

الرصد

17- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لغاية عام 2024 لاستكمال العمل بشأن مشروع الحدود القصوى المقترحة لمجموع الأفلاتوكسينات والأوكراتوكسين ألف في جوزة الطيب والفلفل الحار المجفف والفلفل الأحمر والزنجبيل والفلفل الأسود والكركم والخطط المصاحبة لأخذ العينات. وفي ما يتعلق بالعمل المتعلق بالحدود القصوى المقترحة لمجموع الأفلاتوكسينات في الفول السوداني الجاهز للأكل وخطة أخذ العينات المرتبطة بذلك، تم التذكير بأنّ اللجنة التنفيذية سبق ووافقت في دورتها الحادية والثمانين على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل لغاية عام 2023.

18- وأوصت كذلك اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بإدراج تنفيذ مدوّنات الممارسات الخاصة بالملوّثات عند توافر الموارد، كدراسة حالة ضمن الإطار العام لرصد استخدام مواصفات الدستور الغذائي وتأثيرها.

19- ورحبت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بالنُهج المبتكرة لإدارة العمل على نحو فعّال.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

الاعتماد النهائي:

20- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التعرّف على المواد النشطة أو الاستخدام المرخص به للمواد التي تطرح مخاوف محدودة بالنسبة إلى الصحة العامة والتي تعتبر معفاةً من وضع حدود قصوى للمخلفات أو التي لا تنشأ عنها مخلّفات عند الخطوة 8؛
- والمشروع المقترح للحدود القصوى للمخلفات لمجموعات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع الأساسية عند الخطوة 8/5.

اعتماد التنقيحات

21- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- التنقيح المقترح *لتصنيف الأغذية والأعلاف* (CXA 4- 1989):
  - التعاريف المنسّقة للأنسجة الصالحة للأكل الحيوانية المصدر، بما في ذلك جزء من السلع التي تنطبق عليها الحدود القصوى للمخلفات والتي تم تحليلها (السقط الصالح للأكل، والدهن، واللحم، والعضل)؛
  - والتعديل التبعي على تصنيف الأغذية والأعلاف– إدراج سلع إضافية للب ثمار الحمضيات (المجفف) والزيوت (الصالحة للأكل) ودقيق الصويا في الفئة دال، الأغذية المجهّزة النباتية المصدر.

الإلغاء

22- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بإقرار إلغاء ما يلي:

- الحدود القصوى للمخلفات لمجموعات مختلفة من المبيدات الآفات/السلع الأساسية؛

- *والخطوط التوجيهية بشأن استخدام قياس الطيف الكتلي لتحديد مخلفات المبيدات وتأكيدها وتحديدها الكمي* (CXG 56-2005).

23- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء إلغاء الحدود القصوى للكلوربيريفوس، واقترح إرجاء الإلغاء حتى استكمال الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات (الاجتماع المشترك) لاستعراضه الدوري في عام 2024، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

24- وأوضحت أمانة الاجتماع المشترك وأمانة الدستور الغذائي أنّ الإلغاء المقترح يستند إلى مبادئ تحليل المخاطر للجنة المعنية بمخلفات المبيدات، لا سيما في ما يتعلق بالاستعراض الدوري، وأنّ اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات قد نظرت في الشواغل المتعلقة بالصحة العامة التي جرى طرحها، وأنّ هذه المسألة قد خضعت لمناقشات مستفيضة ضمن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات التي توصّلت إلى توافق في الآراء بشأنها. وأشارت إلى أنه قد تكون هناك فرصة لإعادة تقييم هذا المركّب خلال الاستعراض الدوري للاجتماع المشترك في عام 2024 رهنًا بتوافر مجموعة كاملة من البيانات.

وقف العمل

25- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بإقرار وقف العمل بما يلي:

- الحدود القصوى للمخلفات لمجموعات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع الأساسية التي اقترحتها اللجنة؛
- واستعراض معادلات المتناول الدولي المقدّر للأجل القصير.

المسائل الأخرى

26- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تثني الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على النهج المبتكر والتوجيهات المعدّة للاجتماع المشترك ليشارك في عمليات استعراض موازية لمركّبات جديدة تنطوي على إمكانية البتّ في الأعمال المتأخرة للاجتماع المشترك، كما أوصت بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بتشجيع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين على تسمية المركّبات لإخضاعها للاستعراض الموازي.

27- وأوصت كذلك اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تحيط الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين علمًا بإمكانية معالجة المثبطات البيئية على أساس كل حالة على حدة، ضمن إجراءاتها المعمول بها على النحو المبيّن في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبّقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي

الاعتماد النهائي:

28- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- مشروع المواصفة لأجزاء الأزهار المجففة – الزعفران عند الخطوة 8؛
- ومشروع المواصفة للبذور المجففة – جوزة الطيب عند الخطوة 8؛
- ومشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالفلفل الحار والفلفل الأحمر المجففين أو المنزوعي الماء عند الخطوة 8/5.

29- وأشار أحد الأعضاء في ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتوسيم، إلى أنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي قد سبق ووافقت على أن يكون ذكر بلد المنشأ إلزاميًّا وأن يكون ذكر بلد الحصاد اختياريًّا، وأنّ هذا الاقتراح قد حظي بتأييد لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية ومصادقتها مؤخرًا. ولكن، في مشروع المواصفة لأجزاء الأزهار المجففة– الزعفران، تم اقتراح أن يكون بلد الحصاد إلزاميًا خلافًا للقرار السابق للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي والمشورة التي أسدتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية. ولتجنّب تناقل المناقشة المحتملة مرارًا وتكرارًا بين اللجنتين، تم اقتراح إرجاء اعتماد هذه المواصفة بانتظار مصادقة اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية على الأحكام الخاصة بالتوسيم.

30- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنّه عقب اعتماد الهيئة للمواصفات، ستحال الأحكام الخاصة بالتوسيم إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لإقرارها، وأنّ المواصفات لن تنشر إلا بعد أن تقوم اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية بالمصادقة على الأحكام ذات الصلة. وفي حال لم تصادق اللجنة على الأحكام الخاصة بالتوسيم، تُعاد المواصفة (المواصفات) إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي لمواصلة البحث فيها.

31- وأوضح عضو آخر أنّه بينما وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي على تقسيم "بلد المنشأ/بلد الحصاد" إلى قسمين مستقلّين وواضحين من الأحكام، على أن تكون الأحكام المتصلة بـ"بلد المنشأ" إلزامية، وتلك المتصلة بـ"بلد الحصاد" اختيارية، أشارت أيضًا هذه اللجنة إلى أنه سيعاد النظر في هذه الأحكام في فرادى المواصفات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأشار العضو إلى أن ثمة بعض المرونة، في رأيه، في اعتبار بلد الحصاد إلزاميًا.

32- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بالتأييد الذي حظيت به هذه التوصية المرفوعة إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين، وأشارت إلى أنّ المواصفة لن تنشر إلا بعد المصادقة على الأحكام الخاصة بالتوسيم.

اعتماد التعديلات

33- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد التعديلات المقترحة على الأحكام المتعقلة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في المواصفات الثماني القائمة الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي (*مواصفة الدستور الغذائي للفلفل الأسود والأبيض والأخضر* (CXS 326-2017)، *ومواصفة الدستور الغذائي للكمون* (CXS 327-2017)، *ومواصفة الدستور الغذائي للزعتر المجفف* (CXS 328-2017)، *ومواصفة الدستور الغذائي للزعتر البري المجفف* (CXS 342-2021)، *والمواصفة الخاصة بالجذور والجذامير والبصلات المجففة: الزنجبيل المجفف أو المنزوع الماء* (CXS 343-2021)، *والمواصفة الخاصة بأجزاء الأزهار المجففة – القرنفل* (CXS 344-2021)، *والمواصفة الخاصة بالحبق المجفف* (CXS 345-2021)، *والمواصفة الخاصة بالثوم المجفف أو المنزوع الماء* (CXS 347-2019)).

الاعتماد عند الخطوة 5

34- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد، عند الخطوة 5، ما يلي:

- مشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالهال الصغير؛

- ومشروع المواصفة المقترحة للتوابل المشتقة من الفاكهة والثمار اللبيّة المجفّفة (الجزء ألف– الفلفل الإفرنجي، وتوت العرعر، واليانسون النجمي).

35- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين إلى أنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي قد أغفلت عن غير قصد إحالة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في ثلاثة مشاريع مواصفات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للمصادقة عليها (أي مشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالفلفل الحار والفلفل الأحمر المجففين أو المنزوعي الماء؛ ومشروع المواصفة المقترحة الخاصة بالهال الصغير؛ ومشروع المواصفة المقترحة للتوابل المشتقة من الفاكهة والثمار اللبيّة المجفّفة (الجزء ألف– الفلفل الإفرنجي، وتوت العرعر، واليانسون النجمي)، واتفقت على أنه يتعين تصحيح هذا الخطأ وإحالة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المشاريع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على النحو المنصوص عليه في دليل الإجراءات.

36- وأعربت اللجنة التنفيذية كذلك في دورتها الثالثة والثمانين عن دعمها المستمر لبلورة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي لمجموعة من المواصفات على نحو ما أقرّته سابقًا كل من اللجنة التنفيذية والهيئة كنهج فعّال لإحراز تقدّم فعليّ في المواصفات الخاصة بالتوابل وأعشاب الطهي.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اعتماد التعديل

37- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد التعديل المقترح على القسم 8–2 الخاص بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في *المواصفة الإقليمية الخاصة بفطر الشانتريل (الإنائية)* (CXS 40R-1981) لمواءمتها مع *المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة* (CXS 346-2021).

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الاعتماد النهائي:

38- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد ما يلي:

- مشروع المواصفة الإقليمية الخاصة باللحوم المجففة عند الخطوة 8؛
- ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لسنّ تشريعات متوائمة في مجال سلامة الأغذية في إقليم لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا عند الخطوة 8/5.

39- وأبلغ منسّق الدستور الغذائي في أفريقيا أنّ الدورة الرابعة والعشرين للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كانت مثمرة بفضل دعم الأعضاء كافة، وشدّد على أنّ الخطوط التوجيهية لسنّ تشريعات متوائمة في مجال سلامة الأغذية ستكون أساسية في المواءمة بين مختلف التشريعات القائمة في مجال سلامة الأغذية في بلدان الإقليم، مشيرًا إلى أنّه سيكون لهذه الخطوط التوجيهية دور رئيسي في تعزيز التجارة ضمن أفريقيا في سياق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

40- أمّا الرئيس فقد أن أحاط علمًا بأنّ المناقشات التي أجرتها لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا حول العمل الجديد قد أبرزت صعوبة ضمان اشتمال نطاق اقتراحات الأعمال الجديدة لمنتجات مماثلة في أجزاء مختلفة من الإقليم. وأشار أيضًا إلى أنه ينبغي لمثل هذا العمل الجديد ألّا يشكّل ازدواجًا للمواصفات الموجودة حاليًا وذات الطابع الأعمّ. وبناءً على ذلك، طلب الحصول على إيضاحات من أمانة الدستور الغذائي لمساعدة البلدان في هذا الصدد.

41- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّ تحديد نطاق المواصفات الإقليمية لا يطرح مشكلة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا فحسب، مفيدةً بأنّه قد تكون هناك حاجة إلى وضع توجيهات بشأن تطبيق المواصفات القائمة في سياق إقليمي لفهم الثغرات الحقيقية الموجودة على مستوى المواصفات فهمًا أفضل، وبأنه قد تكون هناك حاجة أيضًا إلى توفير المزيد من التوجيهات بشأن إعداد اقتراحات لأعمال جديدة، وأشارت إلى أنه سيجري البحث في هذه المسألة نظرًا إلى اتساعها بشكل مستفيض خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية.

42- وأحاطت اللجنة التنفيذية علمًا في دورتها الثالثة والثمانين إلى أنه يتعين إحالة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في مشروع المواصفة الإقليمية الخاصة باللحوم المجففة إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتصادق عليها على النحو الذي ينصّ عليه دليل الإجراءات.

اعتماد التعديل

43- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد الأحكام المعدّلة المقترحة الخاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في *المواصفة الإقليمية لزبدة الشيا غير المكررة* (CXS 325R-2017)، *والمواصفة الإقليمية للمنتجات القائمة على الكسافا المطبوخة المخمّرة* (CXS 334R-2020)، *والمواصفة الإقليمية لأوراق الجنتيوم الطازجة* (*Gnetum spp.*) (CXS 335R-2020).

تقرير عن المشاورات غير الرسمية الأخرى بشأن هيدروكلوريد الزيلباتيرول (ZILPATEROL HYDROCHLORIDE) التي أجراها رئيس هيئة الدستور الغذائي ونوابه[4]

44- عرض الرئيس هذا البند مع إشارة إلى التقرير عن المشاورات غير الرسمية الأخرى التي أجراها ونوابه مع الأعضاء. وأشار إلى أنّ منسّق الدستور الغذائي لأوروبا طلب إجراء مناقشة منفصلة مع سبعة من الأعضاء في لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا الناطقين باللغة الروسية، ويرد توضيح عن مواقفهم في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD1). وبالنظر إلى آرائهم، دعا الرئيس هؤلاء الأعضاء وأمانة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (لجنة الخبراء المشتركة) إلى اجتماع افتراضي غير رسمي. وأعرب الرئيس عن تقديره لمنسّق الدستور الغذائي في أوروبا لتيسيره عقد الاجتماع. وأشار الرئيس إلى أن هذه البلدان لا تملك حاليًا بيانات جديدة، وأن موقفها يسترشد بتقييم لم يصدر بعد عن لجنة الخبراء المشتركة، أعدّه عالم من المركز العلمي الروسي لتقييم المخاطر. وخلال هذا الاجتماع، قدّم العالِم المشار إليه آنفًا نقده، وردًّا عليه، تناولت أمانة لجنة الخبراء المشتركة الافتراضات التي يستند إليها هذا النقد. وأشار الرئيس إلى أنه دعا هؤلاء الأعضاء إلى إعادة النظر في موقفهم وذكّرهم بأنّ لجنة الخبراء المشتركة هي الجهة المقيّمة للمخاطر في

[4] وثيقة قاعة المؤتمر CRD1 (منسّق الدستور الغذائي في أوروبا)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD3 (منسّق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

الدستور الغذائي، وبأنه في حال كان لدى أحد الأعضاء تقييم مخاطر وطني مختلف، فيمكنه التحفّظ عن اتخاذ موقف، وهناك سوابق لهذه الحالة.

45- ودعا الرئيس الأعضاء إلى النظر في تقرير المشاورات غير الرسمية وأي توصيات قد تقدمها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين كجزء من استعراضها التقييمي المستمر لهذا الموضوع.

المناقشة

46- أعرب الأعضاء عن تقديرهم لجهود رئيس هيئة الدستور الغذائي ونوابه في محاولتهم لبناء الجسور وإيجاد المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى حل توفيقي حول هذه المسألة. وأجرى المنسقون مداخلات بالإشارة إلى آراء الأعضاء في أقاليمهم وقد تم تحديد بعضها أيضًا في وثائق قاعة المؤتمر التي أحيلت إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين.

الخلاصة

47- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بتقرير رئيس هيئة الدستور الغذائي ونوابه بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجروها بشأن هيدروكلوريد الزيلباتيرول (zilpaterol hydrochloride)، ولكن هذه الدورة لم تقدم أي توصيات إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين حول هذا الموضوع.

مشروع اقتراح تنقيح *مواصفة الدستور الغذائي للكمشي* (CXS 223-2001)

48- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال مذكّرةً بقرار اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين الذي يقضي بتعميم رسالة دورية لالتماس وجهات نظر الأعضاء والمراقبين لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية في استعراضها التقييمي في دورتها الثالثة والثمانين وإحالة التوصيات المنبثقة عنها إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين.

49- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بأن عددًا محدودًا فقط من البلدان (5) قد أعرب عن وجهة نظره، وأنه لم يتم تحديد أي قضايا تتعلق بصحة المستهلك أو سلامته. وتم الإعراب عن المخاوف التالية:

(1) الافتقار إلى بيانات ومعلومات كافية، خاصة في ما يتعلق بالأقسام التي من المتوخى تنقيحها؛

(2) وفي إطار هذه المواصفة الدولية، تشكّل المعلومات من البلدان الأخرى المنتجة والمستهلكة للكمشي، والمعلومات عمّا إذا كانت هذه البلدان تواجه مشاكل مماثلة أو إضافية في مجال سلامة الأغذية أو الجودة مدخلات هامة لأي عملية تنقيح مقترحة.

50- وأبلغ منسّق الدستور الغذائي في آسيا اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأنه تم تلقي الدعم من بعض أعضاء الإقليم في ما يتعلق باقتراح العمل الجديد هذا. واقترح أن ينظر التنقيح المقترح في توسيع هذا النطاق ليشمل منتجات أخرى مماثلة في حال تمت الموافقة على الاقتراح.

الخلاصة

51- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بألّا توافق الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على اقتراح العمل الجديد لتنقيح *مواصفة الدستور الغذائي للكمشي* (CXS 223-2001)، بل أن تطلب من جمهورية كوريا النظر في جمع البيانات وإشراك الأعضاء بهدف تنقيح الاقتراح ومعالجة المخاوف التي تم الإعراب عنها.

اقتراح تعديل المواصفة العامة *لعصائر ونكتار الفواكه* (CXS 247-2005)[5]

52- أبلغت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأنّ البرازيل قدمت إلى أمانة الدستور الغذائي اقتراحًا لتعديل *المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه* (CXS 247-2005)، وهي مواصفة كانت مندرجة في نطاق اختصاص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة، المؤجلة في الوقت الراهن إلى أجل غير مسمّى.

53- ورحّب عضو واحد بهذا الاقتراح، مسلّطًا الضوء على أنه من شأن تقسيم الحد الأدنى لمستوى درجة البركس في عصير العنب إلى مجموعتين أن يحسن تغطية المواصفة ويسهل التجارة الدولية.

54- وأكد منسّق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن الدورة الثانية والعشرين للجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد أيدت الاقتراح الهادف إلى مواءمة المواصفة مع ما سبق مناقشته والاتفاق عليه من قبل المنظمة الدولية للكروم والنبيذ. كما أوضح أن الاقتراح لا يسعى إلى خلق فروق بالنسبة إلى التوسيم و/أو عمليات السوق.

الخلاصة

55- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بأنّ أمانة الدستور الغذائي ستصدر رسالة دورية لالتماس وجهات نظر الأعضاء والمراقبين بشأن التعديل المقترح على *المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفواكه* (CXS 247-2005)، لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية في استعراضها التقييمي في دورتها الرابعة والثمانين، وإحالة التوصيات المنبثقة عنها إلى الهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

[5] وثيقة قاعة المؤتمر CRD4 (المواقف الإقليمية التي أعدتها لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال)

اقتراح تنقيح *المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب* (CXS 280-1973)

56- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال مذكّرةً بأنّ اللجنة التنفيذية قد أوصت في دورتها الثانية والثمانين بتقديم وثيقة مشروع إلى الأمانة بشأن اقتراح العمل الجديد وبتعميم رسالة دورية بهذا الخصوص لالتماس وجهات نظر الأعضاء في الدستور الغذائي.

57- وأشار الرئيس، في معرض التماسه وجهة نظر اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين حول هذه المسألة، إلى أنه وفقًا للردود التي وردت على الرسالة الدورية، لم تبدِ الأغلبية الساحقة من الآراء تأييدًا لهذا الاقتراح.

58- وأعرب عضو واحد لم يؤيد عملية التنقيح المقترحة عن رأيه موضحًا أن القيّم الخاصة بالنحاس والحديد المنصوص عليها في *المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب* (CXS 280-1973) وضعت لضمان جودة المنتجات (وخاصة النكهة التي تمثّل سمة قيمة لمنتجات الحليب)، مشيرًا إلى أنّ هذين المعدنين يحفزان أكسدة الدهون ما يؤدي إلى تدهور المنتجات على نحو سريع. ومن شأن وضع حدود قصوى للنحاس والحديد أن يؤدي إلى الأكسدة السريعة وتدهور جودة منتجات دهون الحليب. ولم يكن استخدام مضادات الأكسدة مسموحًا في منتجات دهون الحليب، وبالتالي كان من المهم التحكم بمستويات هذين العنصرين لتجنب التدهور السريع في الجودة.

59- وأقرّ عضو آخر يؤيّد اقتراح العمل الجديد بأنّ النحاس والحديد ليسا ملوّثين في هذه المنتجات، وأنّ وجودهما مهمّ من وجهة نظر الجودة. وأشار إلى أنّه ينبغي للعمل الجديد المقترح أن يأخذ في الاعتبار الدراسات العلمية والبيانات الوطنية المنشورة والمتاحة.

الخلاصة

60- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بألا توافق الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين على اقتراح تنقيح *المواصفة الخاصة بمنتجات دهون الحليب* (CXS 280-1973)، مضيفةً أنه بإمكان أي عضو مهتم أن يقدّم اقتراحًا منقحًا لعمل جديد في أي مرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات الواردة ردًا على الرسالة الدورية.

اقتراح عمل جديد لوضع مبادئ وخطوط توجيهية بشأن استخدام التدقيق والتحقق عن بعد في الأطر التنظيمية

61- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذه المسألة وأشارت إلى تلقي ردود على رسالة دورية من 19 عضوًا ومنظمة مراقبة واحدة، وجميعها تؤيد اقتراح العمل الجديد. وتمت معالجة تعليقات محددة وتضمين اقتراح عمل منقّح في الوثيقة CX/CAC 22/45/13.

62- وأيّدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين اقتراح العمل الجديد مسلّطةً الضوء على ما يلي:

(1) من شأن هذا العمل أن يضفي قيمة نظرًا إلى التغييرات الديناميكية في التحقق من جودة الأغذية وسلامتها؛

(2) ومن شأن هذا العمل أن يبيّن أيضًا الدروس التي استفاد منها الأعضاء والمراقبون في الدستور الغذائي بشأن كيفية الاستجابة للتحديات التي تمت مواجهتها خلال جائحة كوفيد-19، وأن النهج المقترحة كانت تستخدم بالفعل في الأطر التنظيمية.

(3) أما النهج المتّبع للنظر في اقتراح العمل الجديد والموافقة عليه من دون اللجوء إلى الجهاز الفرعي المعني والناشط، فلا بدّ من اعتباره نهجًا لحالات استثنائية وليس نهجًا عامًا للموافقة على أعمال جديدة.

63- أوضح أمين الدستور الغذائي أنّ النهج المتّبع للموافقة على اقتراح العمل الجديد كان متسقًا مع دليل الإجراءات وأنّه بإمكان أي عضو أن يقدم اقتراحات لأعمال جديدة إلى اللجنة التنفيذية لإخضاعها لاستعراض تقييمي. وتمت الإشارة كذلك إلى أنّ وثيقة المشروع قد أعدتها مجموعة عمل إلكترونية بطريقة تشاركية وفي الوقت المناسب، ثم تم تعميمها لالتماس التعليقات بواسطة رسالة دورية، وأنها تضّمنت جميع العناصر المتوخاة عادة في أي وثيقة تقدمها لجنة ما إلى الهيئة.

الخلاصة

64- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أوصت بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على اقتراح العمل الجديد لوضع مبادئ وخطوط توجيهية بشأن استخدام التدقيق والتحقق عن بُعد في الأطر التنظيمية.

(2) وأشارت إلى أن العملية التي يمكن من خلالها لأي عضو تقديم اقتراح عمل جديد مباشرةً إلى اللجنة التنفيذية لإخضاعها لاستعراض تقييمي، حتى وإن كانت متوافقة مع إجراءات الدستور الغذائي، فلا يجوز استخدامها إلا في ظروف استثنائية لأنه غالبًا ما تؤدي المناقشات بين الأعضاء في الجهاز الفرعي المعني إلى تحسين بلورة مثل هذه الاقتراحات.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والمعنيّة بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير (البند 3 من جدول الأعمال)[6]

مقدمة

65- قدّم رئيس اللجنة الفرعية هذا البند وذكّر بأن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين قد وافقت على إعادة تشكيل اللجنة الفرعية من أجل وضع توجيهات عملية لدعم تفعيل بيانات بالمبادئ، بما في ذلك استخدام مسودة دليل القرارات/الرسم التخطيطي المنبثقة عن المناقشات التي جرت خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.

66- وأوضح رئيس اللجنة الفرعية أن التقرير بالصيغة التي نشر فيها هو عبارة عن مسودة توجيهات أخذت بعين الاعتبار المناقشات التي دارت خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية والتعقيبات اللاحقة لأعضاء اللجنة الفرعية في الاجتماع الافتراضي الذي عُقد يوم 10 أغسطس/آب 2022 وكذلك التعليقات الخطية المكتوبة المنشورة على منصة

[6] الوثيقة CX/EXEC 22/83/3؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD2 (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD4 (المواقف الإقليمية التي أعدتها لجنة تنسيق الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD5 (الاقتراحات المقدمة من رئيس اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والمعنيّة ببيانات المبادئ)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD6 (اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والمعنيّة بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير (تعليقات إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD7 (اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي والمعنيّة بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير) (من إعداد عضو من أوروبا (ألمانيا))

المنتدى الإلكتروني للدستور الغذائي على حدّ سواء. وأشار أيضًا إلى وثيقة قاعة المؤتمر CRD5، التي اقترح فيها نصًا منقحًا للفقرتين 20 (الخيار 2 – التسجيل في المواصفة) و23 (خيارات أخرى).

المناقشة

67- وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين على تنقيح عنوان مسودة التوجيهات واختصاره ليصبح "توجيهات لرؤساء وأعضاء هيئة الدستور الغذائي بشأن تطبيق بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار".

68- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين أيضًا على اختصار الفقرة 23 لتصبح "في حال تعذر على هيئة الدستور الغذائي (أو أجهزتها الفرعية)، على الرغم من كل الجهود المبذولة، المضي قدمًا بمواصفة/اعتمادها، يجوز للرئيس اقتراح خيارات أخرى مع مراعاة أحكام دليل الإجراءات بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء".

69- وأجرت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين مناقشة موضوعية حول القسم المتعلق بخيارات للإقرار باستخدام البيان الرابع من بيانات المبادئ (الفقرات من 18 إلى 20). وأوضح رئيس اللجنة الفرعية الأساس المنطقي من أجل إدراجه، وأوضح كذلك أهميته بالنسبة إلى تفعيل خطة البيان الرابع من بيانات المبادئ. وفي حين كان هناك اتفاق واسع النطاق ودعم للخيار 1 – التسجيل في تقرير الاجتماع، لاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين أن الأعضاء ما زالوا منقسمين حول الخيار 2 – استخدام الحواشي في المواصفة، إذ يؤيد بعض الأعضاء الاحتفاظ بالنص ويؤيد آخرون حذفه.

70- وأشار الأعضاء المؤيدون للاحتفاظ بالخيار 2 إلى أن العديد من مواصفات الدستور الغذائي قد تقدمت بنجاح على مر السنين مع إدراج الحواشي أو النص في متن المواصفات لكي تعكس القضايا ذات الصلة خلال مرحلة إدارة المخاطر من إعداد المواصفات. وأشار أحد الأعضاء إلى قسم إدارة المخاطر، الفقرة 31، من "مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي في دليل الإجراءات" واقترح إدراج إشارات إلى العوامل المتعلقة بتطبيق المواصفات على المستوى الوطني من خلال الحاشية أو نص مناسب في متن المواصفة بما يتماشى مع هذه المبادئ. واعتبر الأعضاء المؤيدون للاحتفاظ بالخيار 2 إدراجه على أنه ليس أكثر من اعتراف بالممارسة الحالية، وهو ما يوضح وجهات نظرهم في ما يتعلق بمعايير محددة تم التقدم بها على مر السنين على نحو ما هو مشار إليه في وثيقة قاعة المؤتمر CRD7.

71- وذكر الأعضاء المؤيدون لحذف الخيار 2 أنه بينما توجد أمثلة في مواصفات الدستور الغذائي، فإنها ليست أمثلة لأفضل الممارسات وينبغي عدم إدراجها في وثيقة توجيهية، وأن أفضل الممارسات المتبعة هي توثيق القضايا والاهتمامات في التقرير. وأعربوا عن قلقهم من أن إدراج الخيار 2 من شأنه أن يقلّل من قيمة نصوص الدستور الغذائي، ومن أن احتمال الترويج لاستخدامه على نطاق واسع وبطريقة غير مبررة من أجل إبراز الشواغل الوطنية التي قد لا تندرج ضمن اختصاص الدستور الغذائي، أو لا تكون مقبولة على الصعيد العالمي ويمكن أن يقوض بناء توافق الآراء وهدف الدستور الغذائي المتمثل في تعزيز المواءمة. وعلاوة على ذلك، ومن وجهة نظرهم، ظلّت فوائد الخيار 2 غير واضحة، في حين لم يجرِ تناول الشواغل الناتجة عن الآثار غير المقصودة على وجه كافٍ.

72- وأقرّ الرئيس بتباين الآراء في ما يتعلق بخيارات الإقرار باستخدام البيان الرابع من بيانات المبادئ، والتي تتسق مع المواقف التي اتخذها الأعضاء خلال مختلف مراحل إعداد مسودة التوجيهات، وخلص على مضض إلى أن عدم وجود احتمال واقعي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القسم.

73- وأقرّ الرئيس بأن الخيار 1 يحظى بتأييد واسع النطاق واقترح حذف الخيار 2، أو عوضًا عن ذلك، حذف الفقرات 18 و19 و20 والعناوين المرتبطة بها. وبينما كان هناك بعض التأييد لإحراز تقدم في هذه الاقتراحات واختتام العمل، ظلت الآراء متباينة. وبالتالي، اقترح الرئيس الإبقاء على نص الفقرات 18 و19 و20 مع الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة حول الفقرة 20 والعبارة الأخيرة من الفقرة 18. وقبلت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين هذا الاقتراح.

74- وأعرب الأعضاء عن تأييدهم لعمل اللجنة الفرعية والتقدم المحرز وحثوا على عدم إجراء تنقيحات جوهرية في هذه المرحلة.

75- وأوضح رئيس اللجنة الفرعية أن التعاريف الواردة في النسخة الحالية هي لأغراض التوجيه فحسب وليس المقصود منها استخدامها أو اعتمادها على نطاق أوسع.

76- واقترح أحد الأعضاء، مشيرًا إلى وثيقة قاعة المؤتمر CRD7 التي قدمها، تعديلات على النطاق (الفقرتان 4 و5) بما في ذلك نص مفصل لتعاريف العمل التي تخص "عوامل مشروعة أخرى" و"عدم القبول" نظرًا إلى استمرار الالتباس بشأن معنى هذه المصطلحات من الناحية العملية، وإلى أن توضيحها سيساعد في تفعيل بيانات المبادئ، ولا سيما البيان الرابع.

77- واقترح العضو أيضًا إدراج فقرة جديدة 4 *مكررًا* "يشكل وضع اقتراحات للعمل الجديد والاستعراض النقدي المراحل الأولية من العملية، وينبغي أن تسمح هذه الاقتراحات بتحديد "الاعتبارات الأخرى" و"عوامل مشروعة أخرى". وعلاوة على ذلك، اقترح هذا العضو تغيير عنوان السيناريو باء من "المضي قدمًا بالمواصفات مع إبداء التحفظات" إلى "المضي قدمًا بالمواصفات مع عدم القبول"، تحت إطار "المرحلة 2: الاعتبارات الخاصة بإدارة المخاطر، وذلك نظرًا إلى أن الحاجة إلى التوجيهات تتجلى في الحالة الأخيرة.

78- وأشار عضو آخر إلى أن هذه المسائل قد نوقشت من قبل وأعرب عن قلقه حيال إعادة فتح باب المناقشة.

79- وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك وقت ولا دعم من أجل الدخول في مناقشة حول تعديل هذه الفقرات في هذه المرحلة المتقدمة.

80- وأعرب أحد الأعضاء، في معرض إشارته إلى وثيقة قاعة المؤتمر CRD6، عن قلقه إزاء مختلف المواقف التي قد تواجهها البلدان لدى تطبيق الملاحظات المقترحة، مثل أوجه القصور في مستوى تنمية القدرات التحليلية التي قد تتسبب في تفسيرات مختلفة وتؤثر على ممارسات وضع المواصفات.

الخلاصة

حالة التوجيهات

81- أشـار رئيس الهيئة إلى أن نص التوجيهات ليس في صـيغته النهائية، إذ لا تزال الأقواس المعقوفة موجودة، ولكنه يشـكل رغم ذلك وثيقة صـالحة للاسـتعمال تعكس بشـكل جيد التعليقات المقدمة التي نظرت فيها اللجنة الفرعية. وأقرّ بطلب النظر في مزيد من التعديلات، ليس بين أعضاء اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي فحسب، بل كذلك أعضاء الهيئة. ولكنه حذّر من أن المحاولات الإضافية لتوضيح النص قد تؤدي إلى تفكيك النص الحالي المتفق عليه.

82- وفي هذا السياق، وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين على الاحتفاظ بالنص كما عُرض عليها بصرف النظر عن اختصـار الفقرة 23 وعنوانها، وإحالة هذا النص (المرفق 2) إلى هيئة الدسـتور الغذائي في دورتها الخامسـة والأربعين من أجل مواصلة النظر فيه.

حالة اللجنة الفرعية

83- أشار رئيس الهيئة إلى أنه لا يشعر بأي تأييد لإعادة تشكيل اللجنة الفرعية بعد انتهاء مدة ولايتها في نهاية هذه الدورة. وشـكر اللجنة الفرعية على قيادته لهذا العمل وعلى صـبره وروحه التعاونية، وأقر بمسـتوى المشـاركة العالي من جانب أعضاء اللجنة التنفيذية. وأشار الرئيس، في سياق تيسير المناقشة في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، إلى أنه سـيدعو الأعضـاء إلى تحديد مدى إمكانية المضـي قدمًا بهذا العمل، وطريقة القيام بذلك، قبل إعادة فتح محتوى التوجيهات.

84- ووافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين على أن اللجنة الفرعية قد استكملت عملها ووافقت أيضًا على إغلاق المناقشة حول هذا الموضوع.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدسـتور الغذائي عن مصـادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة – تقرير (البند 4 من جدول الأعمال)[7]

85- سـلّط رئيس اللجنة الفرعية الضـوء على ما نُفذ من أنشـطة منذ انعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية تماشـيًا مع الاختصاصات، وأشار إلى أن هذا هو التقرير النهائي للجنة الفرعية. ولذلك، انصب تركيزه على سبل المضي قدمًا واقترح أن تقوم اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين باسـتعراض كل مجال من المجالات الثلاثة المحددة في إطار سـبل المضـي قدمًا في تقرير اللجنة الفرعية وأن ترفع توصيات ذات صلة إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين.

[7] الوثيقة CX/EXEC 22/83/4؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD4 (جوانب سـلامة الأغذية في الأغذية القائمة على الخلايا من إعداد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD4 (المواقف الإقليمية التي أعدتها لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكـا اللاتينيـة والبحر الكاريبي بشأن البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال)

المناقشة

86- أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للعمل المضطلع به والمعلومات التي تم جمعها والموجز الذي تم إعداده، وأشارت إلى أن ذلك يتيح أساسًا جيدًا للنظر في هذا الموضوع.

87- وأدلت الوفود بالملاحظات التالية بشأن العمل المتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة ودور الدستور الغذائي المحتمل في هذا المجال:

(1) كان نطاق العمل واسعًا وبالإضافة إلى مصادر الأغذية الجديدة، شمل أيضًا مصادر الأغذية القائمة التي تم توسيع نطاقها ليشمل المزيد من المناطق الجغرافية؛

(2) وينبغي أن ينصب تركيز الدستور الغذائي على سلامة المنتجات وليس على نظم الإنتاج كون العديد من هذه النظم قد تم تكييفها مع السياقات المحلية التي لا يمكن معالجتها على النطاق العالمي؛

(3) وثمة حاجة محتملة إلى المشورة العلمية من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لدعم مقترحات أعمال جديدة؛

(4) وينبغي أن يتسم أي فريق للخبراء بتمثيل عالمي جيد؛

(5) ويمكن إعادة تنشيط اللجان المؤجلة إلى أجل غير مسمى أو تعديل اختصاصات اللجان الناشطة؛

(6) وينبغي مواءمة هذا الموضوع مع الغاية 1 من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020–2025؛

(7) ويمكن أن تكون معالجة مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وسيلة مهمة لدعم الأعضاء في ما يبذلونه من جهود بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة (ضمن نطاق ولاية الدستور الغذائي)؛

(8) وقد يتعين استكشاف نهج لكل حالة على حدة للنظر في القضايا المحتملة ذات الصلة بالأغذية ونظم الإنتاج الجديدة لتحديد أي دور محتمل يمكن للدستور الغذائي القيام به في هذا المجال.

88- وأشار الرئيس، في معرض رده على تعليق بشأن التمييز بين "الأغذية الجديدة" وكذلك "نظم الإنتاج الجديدة"، إلى الحاجة إلى بلورة فهم مشترك لمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وذكّر بالوصف الوارد في الوثيقة CX/CAC 21/44/15 Add.1 (الفقرة 3).

المشورة بشأن الآليات التي يمكن من خلالها لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية تشارك هذه المواضيع المهمة مع اللجان المعنية

89- وافق الأعضاء على التوصيات المقترحة (الفقرة 6 (1) في الوثيقة CX/EXEC 22/83/4) في تقرير اللجنة الفرعية وأعربوا عن تأييدهم لعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ما يخص مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛ وشجّعوا بشدة المنظمتين على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدستور الغذائي عند توفرها.

الطرق التي تسمح بالنظر في كيفية شروع الدستور الغذائي في مزيد من العمل بشأن هذه المسائل المشتركة واضطلاعه به

90- رغم وجود اتفاق عام على التقرير والتقدير الذي حظيت به المعلومات المقدمة في المرفق، انقسمت الآراء حول الطرق التي يمكن من خلالها المضي قدمًا في العمل بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.

91- فقد رأى بعض الأعضاء أن الإجراءات وآليات العمل السارية في الدستور الغذائي كافية للاضطلاع بأي عمل قد يقترح بخصوص مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وبأنه لم يتم في الوقت الحالي تحديد أي مشكلة يمكن التماس المزيد من المشورة بشأنها. بينما رأى آخرون أن هذا التقييم سابق لأوانه وأنه يتعين إجراء مشاورات أوسع نطاقًا تشمل عددًا أكبر من الخبراء المتخصصين في هذا الموضوع من أجل التوصل إلى فهم أفضل لكيفية تلبية المتطلبات النموذجية المتعلقة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.

92- وأشير إلى أن أعضاء الدستور الغذائي غالبًا ما يطلبون توجيهات بشأن كيفية عرض أعمال جديدة على الهيئة. ومع الإشارة إلى وجود توجيهات إجرائية (على نحو ما هو معروض في الملحق 1 بوثيقة العمل)، يمكن أن يكون من المفيد رفع مستوى الوعي بالإجراءات والتوجيهات المتعلقة بكيفية تنفيذها.

العمليات التي تسمح للدستور الغذائي بإجراء تقييم شامل وإسناد الأولوية للحاجة المحتملة إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه القضايا المشتركة

93- تباينت آراء الأعضاء خاصة في ما يتعلق باقتراح إنشاء مجموعة عمل إلكترونية تابعة للهيئة للنظر في المسائل ذات الصلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.

94- فقد أشار الأعضاء الذين أيدوا اقتراح إنشاء مجموعة عمل إلكترونية إلى أنه يتعين إجراء تقييم شامل للمسائل ذات الصلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وترتيب العمل الجديد المحتمل في هذا المجال بحسب الأولوية. وستكون هذه المجموعة مفتوحة أمام جميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين فيه ويمكن أن تنظر في المعايير اللازمة لبدء عمل جديد بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة التي من شأنها تيسير إجراء استعراض تقييمي في المستقبل.

95- وسلّط أحد الأعضاء الضوء على الحاجة إلى إسداء المشورة إلى الأجهزة الفرعية، مثل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن كيفية معالجة جوانب سلامة الأغذية للحشرات الصالحة للأكل، والنظر في كيفية مساهمة الدستور الغذائي في معالجة مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة المقبلة الأخرى التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مثل الأعشاب البحرية والأغذية القائمة على الخلايا، كمثال على المجالات التي تتطلب مزيدًا من التفكير حول السبل التي يمكن من خلالها للدستور الغذائي معالجة هذه القضايا بطريقة أكثر شمولًا.

96- وذكّر رئيس الهيئة بأهمية العمل بشكل استباقي والتحلي بالمرونة وحسن التوقيت في هذا المجال السريع التطور وأشار إلى أنّ الغاية 1 من الخطة الاستراتيجية تسند الأولوية للحاجة إلى معالجة القضايا الراهنة والناشئة.

97- وأشار الأعضاء الذين لا يؤيدون اقتراح إنشاء مجموعة عمل إلكترونية في الوقت الحالي، إلى أنه توجد لدى الدستور الغذائي أصلًا هياكل يمكن إجراء أي مناقشات لازمة في إطارها. ويمكن للجنة التنفيذية أن تيسر هذا العمل من خلال الاستعراض التقييمي وأن تشير، في إطار دورها الرقابي، إلى المجالات التي يمكن فيها للتعاون بين اللجان أن يدعم أيضًا

تقدم العمل المتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة. كما أعرب البعض عما يساوره من قلق حيال إنشاء مجموعة عمل إلكترونية من دون توجيهات واضحة.

98- وأبرز الأعضاء أيضًا أن الخبراء المتخصصين يحضرون عادةً اجتماعات اللجان الفنية التابعة للدستور الغذائي، وهو ما يتيح مسارًا أوليًا لمناقشة أعمال الدستور الغذائي المحتملة في هذا المجال. وأشير كذلك إلى أن عمل الدستور الغذائي يقوده الأعضاء ويستند إلى طلباتهم. وإنّ عمل اللجنة الفرعية قد أدى إلى تجميع معلومات مستفيضة وجعل الأعضاء على علمٍ بإمكانية العمل في هذا المجال، ما يعني أنهم باتوا الآن أكثر استعدادًا للنظر في اقتراحات محتملة مقارنةً بما كان عليه الحال قبل سنة.

99- وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن هذه الأخيرة ومنظمة الصحة العالمية قد عرضتا هذه المسألة على اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والثمانين للشروع في مناقشة كيفية مساهمة الدستور الغذائي في معالجة هذه المنتجات الجديدة التي من المتوقع أن تصبح متاحة على نطاق أوسع في المستقبل القريب. ومن ثم، فإن الهدف تمثل في تقديم إشعار مسبق بحيث يتسنّى للدستور الغذائي الاستعداد، إذا لزم الأمر، لاتخاذ إجراءات لتزويد الهيئات التنظيمية بتوجيهات وتوصيات بشأن كيفية قيامها على النحو المناسب بإدارة مخاطر هذه المنتجات.

الخلاصة

100- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أعربت عن تقديرها لعمل اللجنة الفرعية والإسهامات المستفيضة الواردة من الأعضاء والمراقبين ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مشيرةً إلى أن ذلك يتيح موردًا لا يقدر بثمن لمواصلة النظر في مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة ضمن إطار الدستور الغذائي؛

(2) وسلّمت بأن هذا العمل قد أدى إلى توعية الدستور الغذائي بالتحديات والفرص الناشئة في ما يتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة والدور المحتمل الذي يمكن للهيئة الاضطلاع به في معالجة أي قضايا ذات صلة بسلامة الأغذية وتيسير التجارة المنصفة في هذه السلع؛

(3) وشجّعت بشدة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تبادل المعلومات حول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة مع الهيئة وأجهزتها الفرعية من خلال بند جدول الأعمال بشأن "المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية"، لضمان أن يكون أعضاء الدستور الغذائي على علمٍ تام بالمسائل القادمة في هذا المجال وأن يتمكنوا من مناقشتها والنظر فيها في الأجهزة الفرعية المعنية التابعة للدستور الغذائي حسب الاقتضاء؛

(4) وأقرّت بقيمة المعلومات التي يتم تبادلها عبر نظام القوائم البريدية للدستور الغذائي والصفحة الإلكترونية للدستور الغذائي، كوسيلة لإطلاع الأعضاء على التقارير والمطبوعات ذات الصلة التي تتولى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إعدادها بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛

(5) وأوصت بأن تشجع الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين الأعضاء على تقديم اقتراحات ذات صلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة بالاستعانة بآليات الدستور الغذائي القائمة؛ والأجهزة الفرعية للدستور الغذائي على أن تنظر، في مداولاتها، في مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛

(6) وسلّمت بضرورة إعداد توجيهات عن كيفية تطبيق الإجراءات القائمة لضمان ألّا يتصور الأعضاء وجود عقبات إجرائية تحول دون تقديمهم لاقتراحات جديدة للعمل في هذا المجال وغيره من مجالات الدستور الغذائي؛

(7) وبينما أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بإنجاز عمل اللجنة الفرعية، فإنها سلّطت الضوء على دورها المستمر في ضمان التنسيق بين اللجان، كجزء من الاستعراض التقييمي، وأشارت إلى أن ذلك يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى أي عمل بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية للدستور الغذائي عن مستقبل الدستور الغذائي – تقرير مرحلي (البند 5 من جدول الأعمال)[8]

101- قدم رئيس اللجنة الفرعية المعلومات الأساسية عن إنشاء اللجنة الفرعية ولمحة عامة عن النهج الذي تم اتباعه لتطوير العمل حتى هذا التاريخ. وإذ أشار إلى أن هذا التقرير هو تقرير مرحلي وإلى قصر الوقت المتاح للجنة التنفيذية لاستعراضه، اقترح أن تركّز المناقشة على التعليقات العامة المتعلّقة بالعمل، وعلى المسائل الإجرائية التي تم تحديدها في الوثيقة تماشيًا مع طلب الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي، وأخيرًا على النظر في سبل المضي قدمًا. كما أعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة التنفيذية، ورؤساء اللجان ومجموعات العمل الإلكترونية، والأمانات المضيفة، على مشاركتها.

المناقشة

القضايا العامة

102- أشير إلى أن الموضوع قد استرعى انتباه جميع أعضاء الدستور الغذائي بسبب أهميته وما يطرحه من تحديات. وسيكون من المهم إشراك رؤساء اللجان والأمانات المضيفة والمنسقين الإقليميين، إضافة إلى العضوية الأوسع نطاقًا.

103- وأبرز أحد الأعضاء أنه على كل طريقة من الطرائق التي سيتم اعتمادها ضمان الشفافية وأعلى مستوى ممكن من مشاركة الأعضاء.

104- وأعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن أعضاء اللجنة التنفيذية لم يتفقوا على مقدمة الوثيقة.

105- وتم تقديم إيضاحات مفادها أن العمل على المسودة صفر لخطة العمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي المرفقة بالتقرير المرحلي ما زال جاريًا بالاستناد إلى الإسهامات الواردة عن طريق الدراسات الاستقصائية والمشاورات غير الرسمية التي أجريت حتى هذا التاريخ، وأن الهدف هو تحفيز الجولة التالية من المناقشات داخل اللجنة الفرعية.

[8] الوثيقة CX/EXEC 22/83/5؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD4 (المواقف الإقليمية التي أعدتها لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال)

المسائل الإجرائية

106- تم إدراج هذه المسائل في التقرير المرحلي من أجل السماح للدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بتحديد ما إذا كان من الممكن في هذه المرحلة من العمل الإبلاغ عن أية مسائل إجرائية يمكن إحالتها إلى أجهزة فرعية أخرى تابعة للدستور الغذائي، مثل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، في الوقت المناسب.

1- *الاجتماعات الافتراضية والمختلطة*

107- تم التعبير عن مجموعة من الآراء، بما في ذلك مساهمة الاجتماعات الافتراضية القيّمة في زيادة المشاركة في الدستور الغذائي، وهذا أمر لا يجب الإغفال عنه عند المضي قدمًا.

108- وشدد أحد الأعضاء على فعالية الاجتماعات الافتراضية وكفاءتها، مع الإشارة إلى أن هذا النجاح كان يتوقف على تكييف آليات العمل لتلائم الاجتماعات الافتراضية وليس على النظر إليها كمجرّد بديل للاجتماعات بحضور الأشخاص.

109- وسلّط الأعضاء المشاركين في هذه الدورة عن بُعد الضوء على أهمية المشاركة عن بُعد عندما لا تكون المشاركة بحضور الأشخاص ممكنة.

110- ولاحظ أمين الدستور الغذائي أن هدفه المتمثل في تمكين المشاركة الافتراضية يبقى دائمًا خيارًا مطروحًا، ولكنه أشار إلى وجود عدد من العوامل، بما في ذلك التكاليف، التي يجب معالجتها قبل تحقيق هذا الهدف.

111- وجرى التأكيد مجددًا على التحديات التي تطرحها قضايا الاتصال بشبكة الإنترنت، والمناطق الزمنية التي تميل إلى التأثير بشكل غير متناسب على بعض الأقاليم، والإنصاف في المشاركة عن بعد وبصوة شخصية في الاجتماعات المختلطة.

112- وأشير إلى أن هذه المرحلة هي مرحلة ديناميكية تتسارع فيها التغيرات، مما يحتم استكشاف أشكال مختلفة من الاجتماعات والتحلي بالمرونة لكسب مزيد من الخبرات لضمان مشاركة عادلة. وفي حين كان ذلك ضروريًا لمواصلة إحراز التقدم في الأجل القصير، إلا أنه ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيحات في الأجلين المتوسط والطويل في ما يتعلّق بطرق العمل وقابلية التنبؤ بجدولة الاجتماعات من أجل تسهيل تخطيط العمل من جانب الأعضاء.

113- وأشير أيضًا إلى الحاجة إلى تكريس القدرة على ممارسة المرونة في الدستور الغذائي لكي تكون الأدوات اللازمة للاستجابة للجوائح أو الأزمات التي تطرأ في المستقبل متاحة بالفعل للدستور الغذائي من أجل ضمان استمرارية العمل، مثل تجنّب الحاجة إلى التماس تأييد ثلثي الأعضاء في حال وجب اجتماع هيئة الدستور الغذائي بصورة افتراضية في المستقبل.

الخلاصة

114- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أقرّت بأن الاجتماعات الافتراضية والمختلطة تشكل أدوات ضرورية للدستور الغذائي وبأن الممارسة المتعلّقة بطرق عقد هذه الاجتماعات في تطوّر مستمر؛

(2) وأشارت إلى أن إدخال تغييرات على الإجراءات في هذه المرحلة قد يكون سابقًا لأوانه في ظلّ الاستمرار في اكتساب الخبرة في عقد الاجتماعات بصورة افتراضية ومختلطة؛

(3) وأشـــارت إلى العبء الإداري الذي تولّده الحاجة إلى التماس موافقة الأعضـــاء في حال كان من الضـــروري أو المرغوب فيه اجتماع الهيئة بصورة افتراضية في المستقبل.

115- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في ما يلي:

(1) وجوب اســـتعراض دليل الإجراءات في الوقت المناســـب لضـــمان أن تمكّن أحكامه وتســـهّل اســـتمرار عقد الاجتماعات بصورة افتراضية ومختلطة؛

(2) وتعديل دليل الإجراءات بما يســـمح بعقد اجتماعات الهيئة في المقر الرئيســـي لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو بصورة افتراضية.

2- *تطوير العمل الجديد*

116- أوضـحت المناقشـة أن العمل الفوري المحتمل بالنسـبة إلى لجنة الدسـتور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة لن يركّز على مراجعة أي إجراءات إنما على اســـتخدام الإجراءات القائمة. وكان هناك اتفاق عام على أن هذا المجال قد يســـتفيد من أدوات وتوجيهات لتســـهيل تطوير اقتراحات عمل أكثر متانة واكتمالًا واســـتعراضـــها. وتباينت الآراء حول الطرق التي يمكن من خلالها وضـع التوجيهات، حيث تراوحت بين نهج يقوده الأعضـاء، بما في ذلك في لجنة الدسـتور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، ونهج تقوده الأمانة مع إمكانية استشارة الأعضاء.

117- وجرى التوضـيح أيضًـا أنه سـيتم التعمّق بقدر أكبر في المسـائل التي طرحتها لجان التنسـيق في ما يتعلّق باقتراحات العمل الجديدة، ولا سيما بالمعايير الإقليمية، خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي.

الخلاصة

118- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) سلّمت بالشواغل التي تم التعبير عنها في المشاورات التي أجريت حتى هذا التاريخ في ما يتعلّق بمدى تعقيد عملية تطوير عمل جديد؛

(2) وذكّرت بأن هذه اللجنة قد اعترفت في مناقشـــتها لمصـــادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، بالحاجة إلى إعداد توجيهات حول كيفية تطبيق الإجراءات القائمة لضـــمان ألا يصـــطدم الأعضـــاء بمعوقات هيكلية في تقديم اقتراحات لعمل جديد؛

(3) وطلبت إلى أمانة الدســـتور الغذائي إعداد توجيهات عملية لأعضـــاء الدســـتور الغذائي لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، مع الإشـــارة إلى أن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدســـتور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة تمثل فرصـــة لمناقشة مسودة التوجيهات العملية مع عضوية الدستور الغذائي الأوسع نطاقًا.

3- *مجموعات العمل الإلكترونية*

119- أحاطت اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بالعمل الجاري في أمانة الدستور الغذائي لوضع دليل لمجموعات العمل الإلكترونية وبأنه من المهم عدم تكرار هذا العمل. وأشار بعض الأعضاء إلى اهتمامهم المستمر بوضع دليل للمندوبين.

120- وفي ما يتعلق بمجموعات العمل الافتراضية والحاجة المحتملة إلى التوجيهات، أشير إلى أن مجموعات العمل هذه تشكل أداة إضافية وبديلًا لمجموعات العمل الفعلية إلى حد ما وإلى أنه يمكن استخدامها لفائدة مجموعات العمل الإلكترونية. أما بالنسبة إلى التوجيهات الإجرائية، فقد اقتُرح أنه يلزم إجراء تحليل للثغرات في التوجيهات القائمة في دليل الإجراءات المتعلّقة بمجموعات العمل الإلكترونية لكي يتسنى النظر فيها أو تنقيحها.

الخلاصة

121- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالقيمة المضافة التي تقدمها الأدوات الجديدة لمداولات مجموعات العمل الإلكترونية وبالعمل الجاري على إعداد دليل لهذه المجموعات يأخذ في الاعتبار أيضًا توافر أدوات جديدة؛

(2) وأوصت بتشاطر الدليل الخاص بمجموعات العمل الإلكترونية مع جميع الأجهزة الفرعية، حينما يصبح متوافرًا، لغرض الإحاطة.

سبل المضي قدمًا في عمل اللجنة الفرعية

122- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، إذ لاحظت أهمية توافر الوقت الكافي لدراسة المسودة صفر لخطة العمل من أجل الامتثال لاختصاصات اللجنة الفرعية في ما يتعلّق بإجراء مزيد من المشاورات مع الرؤساء والأمانات المضيفة والحاجة إلى العمل مع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين فيه، وافقت على سبل المضي قدمًا التالية:

الخطوة	الإطار الزمني	النتيجة
استعراض واجتماع محتمل للجنة الفرعية بشأن المسودة صفر من جانب اللجنة الفرعية	منتصف يناير/كانون الثاني 2023	المسودة 0.1
استعراض المسودة 0.1 من جانب رؤساء اللجان ومجموعات العمل الإلكترونية وأمانات البلدان المضيفة	منتصف فبراير/شباط 2023	المسودة 0.2
إعداد المسودة المنقحة واستعراضها من جانب اللجنة الفرعية	أواخر فبراير/شباط 2023	المسودة 0.3
استشارة الأعضاء والمراقبين بشأن المسودة 0.3	مارس/آذار – أبريل/نيسان 2023	

إجراء الاستعراض بالاستناد إلى تعليقات الأعضاء والمراقبين	أواخر أبريل/نيسان – منتصف مايو/أيار 2023	المسودة 0.4
نشر المسودة لعرضها على الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي	منتصف مايو/أيار 2023	المسودة 1.0

استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6–1 من جدول الأعمال)[9]

123- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال مشيرة إلى أن الوثيقة قد تم إعدادها بناءً على طلب الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية لإجراء تحليل بشأن ما يلي: (1) الأساليب التي تساهم من خلالها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي؛ (2) وشرط التمثيل المزدوج.

الأساليب التي تساهم من خلالها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي

124- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن نتائج *استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي* (الاستعراض) أظهرت أن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي تروج لعمل الدستور باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمطبوعات والندوات عبر الإنترنت من بين أمور أخرى، وهي وسائل غير مدرجة في *المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي* (المبادئ).

125- وأشارت أمانة الدستور الغذائي كذلك إلى أن طرق المشاركة هذه قد ساهمت في تعزيز ولاية الدستور الغذائي وأهدافه، بما يتماشى مع المبادئ والغاية 3 من الخطة الاستراتيجية، *وزيادة الأثر من خلال الإقرار بمواصفات الدستور الغذائي واستخدامها، والغاية 3–1 المتمثلة في رفع مستوى الوعي بمواصفات الدستور الغذائي*. وبناءً على ذلك، رأت أمانة الدستور الغذائي أنه قد يكون من المفيد الاعتراف بهذه الأساليب المختلفة في المبادئ من خلال تعديل يمكن مناقشته في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

المناقشة

126- اعتبر أحد الأعضاء أنه، رغم أهمية الترويج لعمل الدستور الغذائي، فإن الغرض الرئيسي من وجود المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي يتمثل في أن تساهم هذه المنظمات غير الحكومية في صياغة نصوص الدستور الغذائي، وطلب من أمانة الدستور الغذائي ومكتبي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دراسة هذه المسألة بعناية عند تقديم اقتراح إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

127- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن أي تغيير محتمل في المبادئ لن يستخدم إلا كأداة إضافية لتقييم حالة المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب التي لم تشارك في الاجتماعات ولم تُبدِ تعليقات في فترة المراجعة، وإتاحة الفرصة لها للإشارة إلى أنها قد

[9] الوثيقة CX/EXEC 22/83/6

أظهرت اهتمامها المستمر والتزامها بعمل الدستور الغذائي بوسائل أخرى حتى لو لم يكن هناك أي عمل جار في الدستور الغذائي ذي صلة بالمنظمة غير الحكومية في فترة المراجعة.

الخلاصة

128- أوصـــت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأن تقوم أمانة الدســـتور الغذائي والمكاتب القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصـحة العالمية بتقديم اسـتعراض إضـافي في ما يتعلق بالمعايير المدرجة في المبادئ في الدورة القادمة للجنة الدســـتور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (أي الدورة الثالثة والثلاثين)، لتقييم التعديلات على المبادئ، والتي قد تعتبر جزءًا من المراجعة المنتظمة للمسـاهمات التي قد يقدمها المراقبون للنهوض بأهداف الدسـتور الغذائي غير مشـاركتهم في أنشـطة وضع مواصفات الدستور الغذائي.

شرط التمثيل المزدوج

129- ذكّرت أمانة الدستور الغذائي بأنه أثناء مناقشة الاستعراض في الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية، طرحت قضية حيث قدمت منظمتان غير حكوميتان في مجموعة عمل إلكترونية، كلاهما تتمتعان بصـفة مراقب في الدسـتور الغذائي (وإحداهما عضـو في الأخرى)، تعليقات متضـاربة. لذلك، تمت الإشـارة إلى ضـرورة الحصـول على مزيد من التوجيهات لتسـهيل عمل رؤساء مجموعات العمل الإلكترونية.

130- وذكّرت أمانة الدســتور الغذائي بأنها ترى أن التفســير الحالي للفقرات التي تنظم كيفية التعامل مع المنظمات غير الحكومية (التي هي أعضـاء في منظمات غير حكومية أخرى) كان أكثر صرامة بكثير مما يقتضيه النص الوارد في المبادئ. إذ يقتضـي عدم مشـــاركة هذه المنظمات غير الحكومية أو تقديمها للتعليقات في اجتماع ما في حالة كانت المنظمة الأكبر تشـــارك أو تقدم تعليقاتها فيه.

131- وإن المبادئ، كما هي مكتوبة، لا تعني ولا تشـكل قيدًا على مشـاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التي تكون المنظمة التي هي أعضـــاء فيها حاضـــرة. وبدلاً من ذلك، فإنها تشـير إلى أنه "عادة لا تمنح صـفة مراقب في الاجتماعات المحددة إلى منظمات فرادى هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها."

132- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن التفسير الصارم الحالي للقواعد قد أدى إلى تأثيرات مربكة مختلفة، على سبيل المثال: (1) في الحالة التي تكون فيها المنظمات قد تقدمت بطلب للحصـول على صـفة مراقب بينما كان بعض أعضـائها بالفعل مراقبين في الدستور الغذائي؛ (2) وفي حالة الرصد (المذكور أعلاه) لمشاركة المنظمات غير الحكومية الخاضعة لشرط التمثيل المزدوج في مجموعات العمل الإلكترونية؛ (3) وفي حالة منظمة كبيرة نسبيًا تضم أكثر من 20 عضوًا يمكن أن تخضع لشرط التمثيل المزدوج إذا كانت عضوًا في منظمة أخرى، في حين أن منظمة صغيرة تضم ثلاثة أعضاء فقط يمكنها العمل بشكل مستقل في الدستور الغذائي.

المناقشة

133- ردًا على سؤال من أحد الأعضاء بشأن أصول تفسير شرط التمثيل المزدوج وتنفيذه، أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن القصد من التفسير الصارم كان منع التدخلات المتعددة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي هي أعضاء فيها.

134- ورأت الأمانة أنه بعد اكتساب خبرة واسعة مع التفسير الصارم الحالي ومع الإشارة إلى حدود قدرات الأمانة والحكومات المضيفة على إنفاذها، قد يكون من المفيد استعراض ما إذا كانت هناك فائدة (ومخاطر قليلة) في تبسيط هذا النهج من خلال تطبيق المبادئ بالطريقة التي صيغت فيها.

الخلاصة

135- وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين على أن تقدم أمانة الدستور الغذائي ومكتبا الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استعراضًا إضافيًا خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية بشأن الآثار المترتبة على تفسير أحكام المبادئ في ما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي هي أعضاء في منظمات غير حكومية أخرى، مع مراعاة النقاط التي جرى طرحها خلال المناقشة.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6-2 من جدول الأعمال)[10]

136- عرضت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال مذكرةً بأنه بفعل اعتماد *استراتيجية المنظمة لإشراك القطاع الخاص* (2021-2025) والحاجة نتيجة ذلك إلى تفسير هذه الاستراتيجية في سياق العملية المطبقة لاستعراض المنظمات غير الحكومية التي تقدمت بطلبات للحصول على صفة مراقب لدى الدستور الغذائي، لم تُعرض أي طلبات على الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.

137- وأفادت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأنه في أعقاب مناقشات مستفيضة، نصحت المنظمة أمانة الدستور الغذائي بمواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات والنصوص ذات الصلة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عند النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب لدى الدستور الغذائي. وعليه، فقد كان من المتوقع تقديم طلبات جديدة للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين.

138- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّ المناقشات بين المنظمة والأعضاء بشأن استراتيجية المنظمة لا زالت مستمرة ومن المستبعد صدور مشورة/توصيات محدثة عن المنظمة بهذا الشأن في المستقبل.

[10] الوثيقة CX/EXEC 22/83/7

الخلاصة

139- أخذت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بالمعلومات الواردة ورحّبت بإعادة فتح باب النظر في الطلبات الواردة للحصول على صفة مراقب وطلبت إلى المنظمة وإلى أمانة الدستور الغذائي إبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تطورات في المستقبل.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال)[11]

المقدّمة

140- عرضت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال مسلّطة الضوء على أنّ جائحة كوفيد-19 قد أحدثت تغييرات جذرية في طريقة عمل الدستور الغذائي، خاصةً في القسم الأكبر من فترة السنتين 2020-2021. وعليه، فقد اعتمدت الأمانة نهجًا مرنًا وتمكنت من تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي بنسبة 98 في المائة.

141- وخلال فترة السنتين 2022-2023، واعتبارًا من شهر سبتمبر/أيلول 2022، كان قد جرى إنفاق 44 في المائة من الميزانية. وجرت المصروفات في عام 2022 وفق خطة عمل الدستور الغذائي. وقد جرى التخطيط للمصروفات في عام 2023 وفق خطة عمل الدستور الغذائي ومن المتوقع تنفيذها بالكامل مع حلول نهاية فترة السنتين.

142- وسوف تتماشى الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2024-2025 مع أهداف الخطة الاستراتيجية. ومع الإشارة إلى بعض الفرضيات الكامنة وراء الاقتراح، أشير إلى أنه لا تزال هناك بعض أوجه عدم اليقين من حيث شكل اجتماعات الدستور الغذائي، لكن من المفترض استئناف الاجتماعات الحضورية في حينها وسيبقى من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة للمشاركة بالوسائل الافتراضية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة.

143- وبالنظر إلى ميزانية الدستور الغذائي من منظار شامل أكثر، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّ هذا الأخير قد عمل ضمن ميزانية صفرية لعدة فترات مالية. وفي ظلّ ارتفاع التكاليف الإجمالية للأجور والعقود والخدمات وما إلى ذلك وتأثير ذلك على تكاليف عقد اجتماعات اللجان، لا سيما الجلسات المختلطة للهيئة وإمكانية دعم الجلسات المختلطة للجان، بات من الأصعب أكثر فأكثر تنظيم عمل الدستور الغذائي تبعًا لتوقعات الأعضاء في ظلّ الموارد المتاحة. لذا، طلب إلى الأعضاء النظر في إمكانية الطلب من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية زيادة ميزانية الدستور الغذائي. وأشير إلى أنّ الدستور الغذائي يسعى أيضًا إلى الحصول على مساهمات من خارج الميزانية لدعم عمله ضمن الهدفين 3 و5 من الخطة الاستراتيجية.

المناقشة

144- في أعقاب الطلبات الواردة للحصول على معلومات عن التكاليف الإضافية المترتبة على الأمانة لعقد الاجتماعات بالوسائل الافتراضية وبصورة مختلطة مقارنة بالاجتماعات الحضورية، أشارت الأمانة إلى أنّه من السابق لأوانه إعطاء تحديد كمي للاختلافات في التكاليف بسبب الحاجة إلى اكتساب مزيد من الخبرة في هذا النوع من الاجتماعات. وسوف يجري

[11] الوثيقة CX/CAC 22/4/15

إعداد تحليل مقارن للتكاليف والمنافع الناجمة عن مختلف الأساليب للاسترشاد بها في الخيارات المقبلة، رغم اعتقاد الأمانة بأنه سيكون من الصعب عقد الاجتماعات بصورة حضورية فحسب في المستقبل.

145- وردًا على سؤال حول التقدم المحرز في مشروع تحديد تكنولوجيا المعلومات في الدستور الغذائي في إطار الهدف 5، جرى التأكيد على أنّ المشروع يسير على المسار الصحيح وأنه من المقرر استكماله خلال الفصل الأول من سنة 2023.

الخلاصة

146- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالتقرير النهائي للفترة 2020–2021 والتقدم في الفترة 2022–2023، والاقتراح للفترة 2024–2025.

(2) وأشارت إلى ضرورة مواصلة اتباع نهج مرن لدى إعادة توزيع الموارد لدعم تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي؛

(3) وأشارت إلى وجود صعوبة متزايدة في تنفيذ خطة عمل الدستور الغذائي بموجب ميزانية صفرية وإلى أن الدستور الغذائي يسعى تبعًا لذلك إلى الحصول على موارد من خارج الميزانية؛

(4) وحثّت الأعضاء على الدعوة مع ممثلي حكوماتهم لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى تأمين تمويل إضافي لبرنامج الدستور الغذائي؛

(5) وأشارت إلى أنّ مشروع تحديد تكنولوجيا المعلومات في الدستور الغذائي يسير على المسار الصحيح؛

(6) وطلبت إلى الأمانة أن تتيح للأعضاء في الوقت المناسب تحليلاً مقارنًا لتكاليف مختلف أساليب عقد الاجتماعات ومنافعها.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 8 من جدول الأعمال)[12]

147- لخّص ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعلومات الواردة في وثيقة العمل والوثائق الإعلامية الثلاث ذات الصلة.

148- وسلّطت ممثلة منظمة الصحة العالمية الضوء، في معرض إشارتها إلى أنشطة منظمتها الرامية إلى تقليل متناول الصوديوم/الملح، على مختلف الأعمال الجاري تنفيذها لدعم تسريع الجهود وتعزيز الإجراءات التي تتخذها البلدان الأعضاء لتحقيق الغايات العالمية للحد من تناول السكّان للصوديوم. وأبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بأنّ الاستعراض السريع الذي أجرته أمانة الدستور الغذائي لتقييم سبل إدراج الأحكام المتعلقة بالملح والصوديوم في مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية، بيّن أن معظم المواصفات لا تحدّد أي حدود قصوى باستثناء عدد قليل من المواصفات. ويشير هذا إلى ضرورة إبلاغ لجان الدستور الغذائي بأهمية النظر في الجهود الجارية من أجل الحد من تناول الصوديوم.

[12] الوثائق CX/CAC 22/45/16 وCAC45 INF/1 وCAC45 INF/2 وCAC45 INF/3

149- وأبرزت ممثلة منظمة الصحة العالمية كذلك المساهمة الواضحة للسلع الغذائية التي تحتوي على الملح (كلوريد الصوديوم) كمكوّن غذائي في إجمالي محتوى الصوديوم، وأيضًا من خلال زيادة بعض المواد المضافة إلى الأغذية التي تحتوي على الصوديوم والتي قد تشكّل في بعض السلع الغذائية ما يصل إلى 30 أو حتى 40 في المائة من إجمالي محتوى الصوديوم في هذه الأغذية. واقترحت أنه يمكن للجنة التنفيذية أن توصي لجان الدستور الغذائي بإيلاء الاعتبار الواجب للجهود العالمية الجارية من أجل الحد من عوامل خطر الأمراض غير المعدية، مثل تناول الصوديوم، عند تحديد أولويات عملها والاضطلاع به.

المناقشة

150- أعرب الأعضاء عن تقديرهم لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للعمل المهم الذي تقومان به من أجل دعم أعمال الدستور الغذائي، والمعلومات المفيدة التي أُتيحت عن الأعمال المميزة التي جرى الاضطلاع بها. وجرى تسليط الضوء على العمل المهم بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، ونهج "الصحة الواحدة"، والتخلّص من الأحماض الدهنية المتحوّلة، واستشراف الآفاق وسلامة الأغذية، والجزيئيات البلاستيكية، وسلامة الأعشاب البحرية، ومخاطر استهلاك الأسماك وفوائده، إلى جانب ما تضطلع به المنظمتان من جهود وأعمال بشأن استراتيجياتهما المتعلقة بسلامة الأغذية واليوم العالمي لسلامة الأغذية.

151- وجرى تشجيع المنظمتين على مواصلة جهودهما، خاصة في ما يتعلق بإسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، وهو ما يعد أمرًا ضروريًا لدعم عمل الدستور الغذائي في مجال وضع المواصفات. وأحيط علمًا بما أعرب عنه من امتنان للخبراء على مساهمتهم.

152- وأقرّت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بالفوائد التي تعود على أعضاء الدستور الغذائي من خلال أحداث منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة ببناء القدرات وزيادة الوعي، بما في ذلك الأحداث التي تُعقد بالوسائل الافتراضية.

153- وفي ما يتعلق بالطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية بأن ترفع اللجنة التنفيذية توصية إلى لجان الدستور الغذائي بشأن متناول الصوديوم، ورغم عدم وجود اعتراض على هذا الطلب، فقد ذكر أنه يُحبذ تلقي اقتراح مكتوب قبل الاجتماع لكي يتسنى بالنظر فيه وتأييده. وبعد إجراء بعض المناقشات، تم التوصل إلى صيغة توافقية سمحت بإدراج الطلب في الخلاصة.

الخلاصة

154- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالمعلومات المقدمة وشكرت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على دعمهما المستمر لهيئة الدستور الغذائي، وعلى وجه الخصوص لمواصلة عملهما بشأن ما يلي:

- التخلص من الأحماض الدهنية المتحولة والتخفيف من مقاومة مضادات الميكروبات التي تنتقل عن طريق الأغذية؛
- وتقييم المخاطر المتعلقة بالأغذية الجديدة، بما في ذلك الأعشاب البحرية الصالحة للأكل؛
- والمخاطر المحتملة بما في ذلك تلك التي قد تشكلها الجزيئيات البلاستيكية؛

- واستشراف الآفاق وسلامة الأغذية؛

(2) وشجعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما المثمر عند تنفيذ الأولويات المتصلة بسلامة الأغذية في منظمة الأغذية والزراعة، والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية، بما في ذلك من خلال عنصر سلامة الأغذية في خطة العمل المشتركة الرباعية لنهج صحة واحدة؛

(3) وأقرّت بالفوائد التي تعود على أعضاء الدستور الغذائي من أحداث بناء القدرات ورفع الوعي التي تعقد بالوسائل الافتراضية، وأيّدت مواصلتها كجزء من نهج مختلط بشكل مناسب يواصل إرساء المشاركة؛

(4) وشجعت أعضاء الدستور الغذائي على النظر في ما يلي:

- دعم ضمان التمويل المعزّز للبرامج الاستشارية العلمية في مناقشات الميزانية المعقودة خلال الاجتماعات الإدارية ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

- وتوفير موارد من خارج الميزانية من أجل زيادة تعزيز قدرة البرامج الاستشارية العلمية؛

(5) وبناءً على طلب ممثلة منظمة الصحة العالمية، وافقت على مطالبة لجان الدستور الغذائي، عند تحديد أولويات العمل والاضطلاع به بشأن مواصفات جديدة أو مراجعة المواصفات والخطوط المتعلقة بمكونات الأغذية، بإيلاء الاعتبار الواجب للجهود العالمية الجارية الرامية إلى تحقيق الصحة والأهداف المتعلقة بالتغذية من خلال تقليل عوامل خطر الأمراض غير السارية، مثل المتناول من الصوديوم.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020–2025 – تقرير التنفيذ للفترة 2020–2021 (البند 9 من جدول الأعمال)[13]

المقدمة

155- عرضت أمانة الدستور الغذائي التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وفقًا لإطار الرصد المنقّح، كما صادقت عليه اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الحادية والثمانين. وركّز التقرير على الإنجازات المحقّقة في فترة السنتين 2020-2021، التي كانت فترة غير اعتيادية بسبب جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، أحرز تنفيذ الخطة الاستراتيجية تقدمًا مرضيًا وسجّل الأداء في ظلّ معظم المؤشرات مستوى جيدًا. وقد شملت المعالم البارزة من عملية الرصد هذه ما يلي:

- ارتفاع مستوى مشاركة البلدان النامية بفضل الاجتماعات الرسمية والاجتماعيات التحضيرية غير الرسمية المنعقدة بالوسائل الافتراضية.

- المرونة والإجراءات التي اتخذتها أمانة الدستور مع رئيس الهيئة ونوّابه وأعضاء الهيئة للتكيّف بسرعة مع البيئة الجديدة، وإيجاد سبلٍ مبتكرة، وخلاّقة ومرنة لإحراز التقدّم والتقليل إلى الحدّ الأدنى من العقبات أمام عمل الدستور الغذائي. وقد أقرّ الأعضاء بذلك، وعبّروا عن رضاهم الإجمالي حيال تنظيم اجتماعات الدستور الغذائي وتنفيذها خلال فترة السنتين.

[13] الوثيقة CX/CAC 22/45/14 والوثيقة CX/CAC 22/45/14 Add. 1

- وواصلت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العلمية توفير المشورة العلمية، الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى العمل المتصل بوضع مواصفات الدستور الغذائي، على الرغم من التحديات المماثلة التي تواجهها اجتماعات الدستور الغذائي، بما يتيح للجان الدستور الغذائي التقدّم في عملها.

156- وقدّمت الأمانة تقريرًا عن التحديات الماثلة في وجه رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك:

- جمع البيانات المتصلة ببعض المؤشرات التي اعتمدت بشكل أكبر على المعلومات النوعية، والصعوبات في مقارنة النتائج في هذا النوع من المؤشرات عبر الفترات المالية المختلفة؛
- والتغييرات الجارية وأوجه عدم اليقين التي كان الدستور الغذائي يعمل في ظلّها والتي تطلّبت تكيفًا مستمرًا؛
- وعدد المؤشرات التي تداخل بعضها مع البعض الآخر.

157- وفي هذا السياق، اقتُرح أن تولي اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي العناية الواجبة للطلب من الأمانة خفض عدد المؤشرات والإبقاء على المؤشرات التي يمكن جمع المعلومات الأكثر فائدة بشأنها.

158- كذلك، عرضت الأمانة التقرير الأوّلي عن المسح التجريبي بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها. وكانت النتائج الأوّلية مشجّعة بصورة عامة، حيث اتّضح أن الأعضاء ملمّون جيدًا بنصوص الدستور الغذائي المختارة، واعتبروها مفيدة بشكل كبير أو رئيسي. وأمّا الحواجز الأساسية في وجه استخدام نصوص الدستور الغذائي، فقد شملت غياب القوانين الوطنية الأساسية المتصلة بسلامة الأغذية، والتحديات القائمة في مواكبة التغييرات في نصوص الدستور الغذائي، والمسائل المتصلة باللغة.

المناقشة

159- أعرب الأعضاء عن تقديرهم للتقرير الشامل. وقدّم عدد منهم تقارير عن الجهود الإقليمية للارتقاء بتنفيذ خطط العمل الإقليمية واقترحوا إشراك المنسّقين الإقليميين في إعداد تقرير الرصد في المستقبل، في مسعى أيضًا إلى إبراز الجهود الإقليمية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

160- وذكر الأعضاء في مداخلاتهم النقاط التالية:

- ضرورة توفير معلومات إضافية وتحليلات بشأن عدد مواصفات الدستور الغذائي التي تمّ اعتمادها خلال خمس سنوات، مع الإشارة إلى دورة لجان الدستور الغذائي؛
- وأهمية وضع مؤشرات جيدة لقياس الإنجازات في ظلّ الهدف 1 من الخطة الاستراتيجية (معالجة القضايا الحالية والمستجدة والحرجة في الوقت المناسب)؛
- وأهمية رصد تنفيذ الهدف 2-2 (تشجيع تقديم بيانات تمثيلية على الصعيد العالمي واستخدامها في وضع واستعراض مواصفات الدستور الغذائي)، وتشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة جهودهما الهامة في هذا المجال؛
- وأهمية استعراض الإجراءات القائمة في اللجان المعنية بعمليات ترتيب الأولويات؛
- والإشادة بالاتصالات التي قامت بها الأمانة في ظلّ الهدف 3.

161- وفي ما يتعلّق باقتراح خفض عدد المؤشـــرات، طلب الأعضـــاء أن تقدّم الأمانة اقتراحًا إلى الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي، على أن يُحدّد مؤشر واحد على الأقل لكل نتيجة وأن تُقدّم المبررات لحذف المؤشرات الأخرى.

162- وبالإشارة إلى الجدول 2 في التقرير، طلب الأعضاء أيضًا بذل جهود إضافية، وأعادوا التأكيد على أهمية توفير وثائق العمل في الوقت المحدّد وبجميع اللغات. وأقرّت أمانة الدستور الغذائي بأهمية إجراء تحسينات في هذا المجال، وأشارت إلى أنه في حين تعدّدت أسباب التأخير (مثلاً، التأخر في استلام تقارير مجموعة عمل الخبراء)، فقد كانت متصلة على نحو مباشر في بعض المجالات بعبء العمل الحالي للأمانة، وسيكون من الصعب تحسين هذا الوضع من دون خفض المخرجات التي يطالب بها الأعضاء. وشَجَّعت الأمانة على توفير المدخلات حول كيفية معالجة هذه المسألة.

163- وأشار الأعضاء إلى كيفية مساهمة تقرير الرصد في إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة. وإضافةً إلى ذلك، فإن الدروس المستمدة من تنفيذ إطار الرصد قد ألقت الضوء على مجالات التحسين المحتملة التي يمكن أن تستعرضها أمانة الدستور الغذائي بفضل مدخلات واردة من الخبراء في الرصد والتقييم، بموازاة إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة.

164- وفي ما يخص عملية المسح، فقد حظي التقرير الأوّلي بشأنها بالتقدير. وأقرّ الأعضاء بأنها سنة تجريبية يمكن استخلاص الدروس منها. واقتُرح توفير إطار زمني أطول للردّ على المســـح، كما أُشـــير إلى أن الاتحاد الأوروبي ردّ بالنيابة عن الدول الأعضاء وهو ما ينبغي أن ينعكس في التقرير تبعًا لذلك.

الخلاصة

165- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) رحّبت بالتقرير الشامل عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وبالتقرير الأوّلي والتحليل المتصلين بعملية المسح بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها؛

(2) وطلبت إيلاء اهتمام أكبر لتوزيع وثائق العمل بجميع اللغات في الوقت المحدّد؛

(3) ومع الإحاطة علمًا بالتطوّر المتواصل لإطار رصد الخطة الاستراتيجية في دعم المراجعة التي تجريها هيئة الدستور الغذائي للخطة الاســـتراتيجية كل ســـنتين وفق ما يلحظه دليل الإجراءات، طلبت لهذا الغرض من الأمانة أن تراجع إطار رصد الخطة الاستراتيجية لغرض خفض عدد المؤشرات والإبقاء على تلك التي يمكن جمع المعلومات الأكثر فائدة بشأنها، مع مراعاة العمليات الأخرى لجمع البيانات من قبيل نتائج عملية المسح بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها، وأن تقترح الأمانة إطارًا منقّحًا تستعرضه اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الرابعة والثمانين؛

(4) وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد العمل على إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة مع الأعضاء، بالتوازي مع وضع إطار رصد بقيادة أمانة الدستور الغذائي.

حساب أمانة الدستور الغذائي – معلومات محدثة (البند 10 من جدول الأعمال)[14]

166- عرض مدير البرنامج في أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (حساب الأمانة) هذا البند من جدول الأعمال حيث قدم ملخصًا عن حالة العمليات والأنشطة التي قام بها حساب الأمانة على مستوى أمانة حساب الأمانة والمشاريع القطرية حتى شهر أغسطس/آب 2022. وأعطى أيضًا معلومات محدثة عن تقييم منتصف المدة لحساب الأمانة الثاني؛ وأطلع اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين على الاختبار الناجح لعملية تدريب على حساب الأمانة الثاني في جمهورية كوريا في شهر سبتمبر/أيلول 2022؛ وأوضح أنّ آخر مهلة لتقديم الطلبات لحساب الأمانة الثاني في إطار الجولة 7 هي في 20 ديسمبر/كانون الأول 2022 في تمام الساعة 23:59 بتوقيت وسط أوروبا (CET).[15]

167- وأبدى الأعضاء تقديرهم لحساب الأمانة نظرًا إلى ما قدمه من دعم قيّم للبلدان في إطار مشاريع حساب الأمانة الثاني. وأشير إلى أنه، رغم التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، سجّلت العديد من المشاريع تقدمًا جيدًا.

168- وأعرب منسق الدستور الغذائي في أفريقيا عن قلقه حيال قدرة البلدان المؤهلة البالغ عددها 18 بلدًا في الإقليم على التقدم بطلب إلى حساب الأمانة في إطار الجولة 7 والحاجة إلى توفير دعم إضافي للأعضاء لمساعدتهم على تقديم طلبات لا غبار عليها.

169- وردًا على المخاوف التي طرحها بعض الأعضاء، أقرّت أمانة حساب الأمانة بأنّ العديد من البلدان المؤهلة تواجه تحديات من أجل إعداد طلبات يمكن القبول بها لحساب الأمانة الثاني وبأنّ تقييم منتصف المدة الجاري لحساب الأمانة الثاني يتناول هذه المسألة من خلال البحث في إمكانية اتباع نهج محدد التصميم على نحو أكبر للجولات المقبلة من تقديم الطلبات. وجرى الترحيب في هذا السياق برغبة الهند بوصفها بلدًا مستفيدًا من حساب الأمانة الثاني ولها خبرة في التنفيذ الناجح لمجموعة من المشاريع، في دعم البلدان المؤهلة الأخرى لإعداد طلباتها لحساب الأمانة الثاني في ظلّ النظام القائم حاليًا.

170- وأوضحت أمانة حساب الأمانة بأنّ الأهلية تستند إلى معايير محددة مسبقًا وإلى أنّ القائمة المحدثة سنويًا للبلدان المؤهلة متاحة للاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لحساب الأمانة.[16] وأشارت الأمانة إلى أنّ تقييم منتصف المدة الجاري حاليًا سوف يبحث في إمكانية مراجعة معايير الأهلية لحساب الأمانة ونطاق الدعم بما يتماشى على نحو أفضل مع الاحتياجات المعبّر عنها.

171- وطلب منسق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تنقيح معايير الأهلية الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار أن جائحة كوفيد-19 قد غيّرت واقع بلدان الإقليم.

الخلاصة

172- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالمعلومات المتاحة والطلبات الواردة؛

---

[14] الوثيقة CX/EXEC 22/83/11

[15] https://www.who.int/initiatives/codex-trust-fund/support/apply

[16] https://cdn.who.int/media/docs/default-source/food-safety/codex-trust-fund/ctf-eligiblecountries-2022.pdf?sfvrsn=53771569_3

(2) وأقرّت بأهمية الدور الذي يضطلع به حساب أمانة الدستور الغذائي لدعم البلدان النامية من أجل تعزيز مشاركتها الفاعلة في الدستور الغذائي؛

(3) وسلّمت بمشاركة أمانة حساب أمانة الدستور الغذائي الإيجابية مع البلدان المؤهلة؛

(4) وشجّعت البلدان المؤهلة على تقديم طلبات لنيل الدعم، مشيرة إلى أنّ آخر موعد لتلقي الطلبات في إطار الجولة 7 هو في 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963–2023 (البند 11 من جدول الأعمال)[17]

173- عرضت أمانة الدستور الغذائي التقدم المحرز في التحضيرات للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي (Codex@60) منذ انعقاد الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية للدستور الغذائي، وأشارت إلى أن الإدارة العليا في منظمة الأغذية والزراعة كانت قد أوصت بعامٍ من الاحتفالات عوضًا عن حصرها بيوم محدّد. وسعت الأمانة إلى الحصول على تحديثات ومدخلات من الأعضاء حول مبادراتهم وأفكارهم لإحياء هذه المناسبة التي تشكّل مسؤولية مشتركة، كما أن نجاح الاحتفال بها يتوقّف على مشاركة جميع الأعضاء.

174- وألقت المناقشات الضوء على ما أبداه الأعضاء من طاقةٍ وحماسة للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي بطرق متعددة وباستخدام أساليب مختلفة، تتراوح بين الأحداث الرسمية والفعاليات الأكثر مرحًا. وتمّ التشديد على أهمية التقاء الأعضاء معًا من خلال الحضور شخصيًا في الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي من أجل الاحتفال بهذه الذكرى.

175- وشملت الاقتراحات:

- تأليف قطعة موسيقية للاحتفال بعمل الدستور الغذائي؛
- وتعريف الجميع على الدستور الغذائي من خلال إضاءة المباني والمعالم البارزة باللون البرتقالي الخاص بالدستور الغذائي. وتمّ تشجيع الأعضاء على الانضمام إلى هذه المبادرة؛
- وتنظيم أحداث رفيعة المستوى من قبيل المنتديات الوزارية للمجتمعات المحلية الاقتصادية من أجل إبراز أهمية الدستور الغذائي في المجال السياسي؛
- والعمل مع الشباب لرفع مستوى الوعي لقيمة الدستور الغذائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛
- وإثارة الوعي باستخدام جميع الأدوات المتاحة، مثل الحملة الإعلامية بعنوان "60 عامًا في 60 يومًا"؛
- والتشديد على أهمية تحديد يوم واحد للاحتفال بهذه الذكرى، وقد اقتُرح استخدام اليوم العالمي لسلامة الأغذية نظرًا إلى أن موضوعه لعام 2023 هو المواصفات.

[17] الوثيقة CX/CAC 22/45/20

176- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى الموارد المحدودة المتوفّرة للاحتفال وشجّعت الأعضاء على التواصل مع الأمانة حول ما إذا سيتمكنون من المساهمة في الاحتفال العالمي، أو إذا ما كانوا يخططون لتنظيم حدث ما بالترافق مع انعقاد الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي. وأحاط الرئيس علمًا بالفرص المميزة المتاحة ليكون عام 2023 عامًا خاصًا بالدستور الغذائي محفورًا في الذاكرة، وشجّع جميع المعنيين على عدم ترك أي أسبوع يمرّ من دون انتهاز الفرصة لإحياء هذه المناسبة.

الخلاصة

177- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين علمًا بالمعلومات المقدّمة من الأمانة وبالاحتفالات المقرّرة والتي يجري التحضير لها من جانب الأمانة والأعضاء، وشجّعت الأعضاء والمراقبين على المشاركة بشكلٍ كامل في هذه الاحتفالات، وتشارك المعلومات بشأن خططهم وأنشطتهم على نحو مباشر و/أو من خلال أمانة الدستور الغذائي، كما شجّعتهم على الالتزام بالدعوة على جميع المستويات لضمان المشاركة الأوسع في الاحتفال بالذكرى والترويج لها.

ما يستجد من أعمال (البند 12 من جدول الأعمال)

موعد وشكل انعقاد الدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية

178- أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنّه من المقرر أن تعقد الدورة الرابعة والثمانون للجنة التنفيذية بالحضور الشخصي (مع إمكانية المشاركة عن بُعد) في جنيف، سويسرا خلال الفترة من 10 إلى 14 يوليو/تموز 2023 وإلى أنّ اعتماد التقرير سوف يجري بصورة افتراضية في 19 يوليو/تموز 2023. وكون هذا هو الاجتماع الرئيسي للدستور الغذائي الذي يُعقد في جنيف خلال سنة 2023، فالتحضيرات جارية مع منظمة الصحة العالمية لإحياء الذكرى الستين لتأسيس الدستور الغذائي بالتزامن مع انعقاد هذه الدورة.

معلومات محدثة عن إعداد النسخة الرقمية من دليل إجراءات الدستور الغذائي

179- أبلغت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين بصدور وثيقة تتناول التعديلات في دليل الإجراءات من أجل الدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي (الوثيقة CX/CAC 22/45/2) وهي تتطرق إلى كل من سعي الأمانة إلى ضمان الاتساق على مستوى التحرير في دليل الإجراءات وفي التعديلات المقترحة في *دليل إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة* ضمن دليل الإجراءات.

180- وجرى التوضيح بأنّ العمل الحالي الخاص بدليل الإجراءات يتضمن آخر عمليات التنقيح وبأنّ هذا العمل الجاري سيصدر على شكل النسخة الثامنة والعشرين من دليل الإجراءات بنسق جديد أسهل للمستخدمين وبأنّ هذا يشكل خطوة أولى باتجاه نسخة رقمية من دليل الإجراءات. وتمت طمأنة الأعضاء إلى أن الفرصة ستتاح بموازاة تقدم العمل على إعداد النسخة الرقمية من دليل الإجراءات من أجل اختباره قبل صدوره.

المرفق الأول

قائمة بالمشاركين

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

CHAIRPERSON PRÉSIDENT PRESIDENTE	Mr Steve Wearne Chair of the Codex Alimentarius Commission Director of Global Affairs UK Food Standards Agency United Kingdom
VICE-CHAIRPERSONS VICE-PRÉSIDENTS VICEPRESIDENTES	Dr Allan Azegele Senior Deputy Director of Veterinary Services Ministry of Agriculture and Livestock Development Kenya
	Mr Raj Rajasekar Senior Programme Manager Ministry for Primary Industries New Zealand
	Mr Diego Varela Secretario Ejecutivo Agencia Chilena para la Inocuidad y Calidad Alimentaria, ACHIPIA Ministerio de Agricultura Chile

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA
AFRIQUE
ÁFRICA

Mr Lawrence Chenge
Ag. Head
Agriculture and Food Standards Section
Tanzania Bureau of Standard
United Republic of Tanzania

Advisors to the Member for Africa
Conseillers du Membre pour l'Afrique
Asesores del miembro para África

Mr Mamodou Bah
Director General
Food Safety & Quality Authority
Gambia

Mr Awal Mohamadou
Agence des Normes et de la Qualité
Cameroon

ASIA
ASIE
ASIA

Ms Aya Orito Nozawa
Associate Director
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
Japan

Advisors to the Member for Asia
Conseillers du Membre pour l'Asie
Asesores del miembro para Asia

Ms Norrani Eksan
Senior Director
Food Safety and Quality Division
Ministry of Health
Malaysia

Mr Karthikeyan Perumal
Joint Director (Science and Standards)
Food Safety and Standards Authority of India
India

EUROPE
EUROPE
EUROPA

Mr Niklas Schulze Icking
Head of Division
Federal Ministry of Food and Agriculture
Germany

Advisors to the Member for Europe
Conseillers du Membre pour l'Europe
Asesores del miembro para Europa

Mr Sebastian Hielm
Director
Finland

Mr Sébastien Goux
Deputy Head of Unit
European Commission
Belgium

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN
AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES
AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Mr Leonardo Veiga
Director of the Commerce Area
National Directorate of Industry
Ministry of Industry, Energy and Mining
Uruguay

Advisors to the Member for Latin America and the Caribbean
Conseillères du Membre pour l'Amérique latine et les Caraïbes
Asesoras del miembro para América Latina y el Caribe

Mrs Amanda Lasso Cruz
Asesor Codex
Ministerio de Economía Industria y Comercio
Costa Rica

Mr Fábio Meira De Oliveira Dias
Counselor
Alternate Permanent Representative of Brazil to FAO, IFAD and WFP
Ministério das Relações Exteriores
Brazil

NEAR EAST
PROCHE-ORIENT
CERCANO ORIENTE

Mrs Farahnaz Ghollasi Moud
Codex Contact Point
Iranian National Standardization Organization (INSO)
Iran

Advisor to the Member for Near East
Conseillère du Membre pour le Proche-Orient
Asesora del miembro para el Medio Oriente

Dr Leila Nasiri
Codex Contact Point
Iranian National Standardization Organization (INSO)
Iran

NORTH AMERICA
AMÉRIQUE DU NORD
AMÉRICA DEL NORTE

Ms Meghan Quinlan
Manager
Bureau of Policy, Interagency and International Affairs
Health Canada
Canada

Advisors to the Member for North America
Conseillères du Membre pour l'Amérique du Nord
Asesoras del miembro para América del Norte

Ms Mary Frances Lowe
US Manager for Codex Alimentarius
US Codex Office
Department of Agriculture United States of America
USA

Mrs Alison Wereley
Senior Policy Analyst
Canadian Food Inspection Agency
Canada

SOUTH WEST PACIFIC
PACIFIQUE SUD-OUEST
PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Tekon Timothy Tumukon
Chief Executive Officer
Vanuatu Primary Producers Authority
Vanuatu

Advisors to the Member for South West Pacific
Conseillers du Membre pour le Pacifique Sud-Ouest
Asesores del miembro para Pacífico Sudoccidental

Ms Lisa Ralph
Senior Policy Analyst
Codex Contact Point
Ministry for Primary Industries
New Zealand

Mr Scott Mersch
Director acting Codex Australia
Australian Government
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry
Australia

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA
Coordonnateur pour l'Afrique
Coordinador para África

Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
Principal Standards Officer
Uganda National Bureau of Standards
Uganda

COORDINATOR FOR ASIA
Coordonnatrice pour l'Asie
Coordinadora para Asia

Ms Jing Tian
Researcher
China National Center for Food Safety Risk Assessment
China

COORDINATOR FOR EUROPE
Coordonnatrice pour l'Europe
Coordinadora para Europa

Ms Nailya Karsybekova
Regional Coordinator, CCEURO
Ministry of Healthcare the Republic of Kazakhstan
Kazakhstan

COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN
Coordonnateur pour l'Amérique latine et les Caraïbes
Coordinador para América Latina y el Caribe

Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
Coordinador General de Inocuidad de Alimentos
Agencia de Regulación y Control Fito y Zoosanitario – Agrocalidad
Ecuador

COORDINATOR FOR NEAR EAST
Coordonnateur pour le Proche-Orient
Coordinador para el Cercano Oriente

Mr Khalid Alzahrani
Head of the Near East Committee
Saudi Food and Drug Authority
Saudi Arabia

COORDINATOR FOR NORTH AMERICA AND SOUTH WEST PACIFIC
Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le Pacifique Sud-Ouest
Coordinador para América del Norte y Pacífico Sudoccidental

Mr Vinesh Kumar
Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
Fiji

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)
Organisation mondiale de la Santé (OMS)
Organización Mundial de la Salud (OMS)

Dr Naoko Yamamoto
Assistant Director General
UHC/Healthier Populations
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Francesco Branca
Director
World Health Organization (WHO)
Geneva

Dr Moez Sanaa
Unit Head
Standards and Scientific Advice on Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Chizuru Nishida
Unit Head, Safe, Healthy and Sustainable Diet
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Soren Madsen
Technical Officer
Standards and Scientific Advice on Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Michael-Oliver Hinsch
Codex Trust Fund Administrator
Standards and Scientific Advice on Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mrs De Oliveira Mota Juliana
Technical Officer/ JEMRA Secretariat
World Health Organization (WHO)
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO)

Ms Maria Helena Semedo
Deputy Director-General
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Eve Fontaine-Benedetti
Senior Legal Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mrs Ayla Alolwani
Legal Officer
FAO

CODEX SECRETARIAT
Secrétariat du Codex
Secretaría del Codex

Mr Tom Heilandt
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Sarah Cahill
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Goro Maruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr David Massey
Special Advisor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert & Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Programme Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Peter Di Tommaso
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Elaine Raher
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Mulenga Kabwe
Intern
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

المرفق الثاني

توجيهات لرؤساء وأعضاء هيئة الدستور الغذائي بشأن تطبيق *بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار*

مقدمة واعتبارات عامة

1- تهدف هذه التوجيهات إلى دعم رؤساء هيئة الدستور الغذائي (الهيئة والأجهزة الفرعية التابعة لها) وأعضائها في تسوية المواقف التي لا تظهر مرارًا وتكرارًا أثناء عملية المضي قدمًا بالمواصفات أو اعتمادها عندما يتفق الأعضاء على المسائل العلمية والمستوى الضروري لحماية الصحة العامة ولكن تختلف وجهات نظرهم حول الاعتبارات الأخرى. في مثل هذه الحالات الخاصة، يمكن تطبيق *بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار*. ويوفر الرسم التخطيطي الذي يكمّل هذا التوجيهات دليلًا مرئيًا لاتخاذ القرارات، يسهل تطبيق بيانات بالمبادئ.

2- وتأخذ هذا التوجيهات في الاعتبار ما يلي:

(1) *مبادئ تحليل المخاطر الواجب تطبيقها في إطار الدستور الغذائي؛*

(2) *وبيانات بالمبادئ، بما في ذلك معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني؛*

(3) *والخطوط التوجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة؛*

(4) *والتدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق.*

3- وتتوافق هذه التوجيهات مع القيم الأساسية للدستور الغذائي، وهي الشمولية والتعاون وبناء توافق في الآراء والشفافية.

النطاق

4- يمكن للأعضاء، أثناء مناقشات إدارة المخاطر في أي مرحلة من مراحل عملية وضع المواصفات، إثارة مسألة ما إذا كان يجوز قبول/تفسير "الاعتبارات الأخرى" على أنها "عوامل مشروعة أخرى" في سياق الدستور الغذائي. ويُمكِّن البيان الثاني من النظر، عند الاقتضاء، في العوامل المشروعة الأخرى التي تقع ضمن نطاق الدستور الغذائي واختصاصاته والمقبولة أيضًا على أساس عالمي (أو على أساس إقليمي في حالة المواصفات الإقليمية).

5- وأثناء وضع المواصفات، لا يمكن اعتبار الاعتبارات التي تقع خارج نطاق الدستور الغذائي واختصاصاته، و/أو غير المقبولة على أساس عالمي، على أنها عوامل مشروعة أخرى. ويمكن للأعضاء الذين تسترشد مواقفهم بتلك الاعتبارات الأخرى استخدام البيان الرابع في مثل هذه الحالات. وتركز هذه التوجيهات، بما في ذلك الرسم التخطيطي، على المضي قدمًا في المواصفات أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 8/5. وهي تستبعد النظر في القضايا ذات الصلة بالاستعراض التقييمي لمقترحات العمل الجديدة.

6- وفي حال عدم وجود أي تعريفات رسمية لمصطلحات محددة (مثل "عوامل مشروعة أخرى"، "اعتبارات أخرى"، "عدم القبول") مستخدمة في بيانات بالمبادئ، تقترح هذه الوثيقة ما يلي لدعم فهم الجميع لهذه المصطلحات وتسهيل تنفيذ بيانات بالمبادئ وتطبيقها عمليًا:

"**العوامل المشروعة الأخرى**": العوامل التي تقع ضمن نطاق الدستور الغذائي واختصاصاته والمقبولة على أساس عالمي. وينبغي عدم خلطها مع "الاهتمامات المشـــروعة" المذكورة في المعايير المعتمدة ربما من الحكومات عند وضـع تشـريعاتها الوطنية التي لا تنطبق بوجه عامّ أو غير مجدية في جميع أنحاء العالم. ويشـكل النظر في العوامل المشـــروعة الأخرى جزءًا من عملية إدارة المخاطر ولا يؤثر على الأســـاس العلمي لتحليل المخاطر، أي تقييم المخاطر.

"**الاعتبارات الأخرى**": قد تشير إلى أي عوامل أخرى سواء كانت تتماشى مع ولاية الدستور الغذائي أم لا، وسواء كانت مقبولة كعوامل أخرى تتماشى مع البيان الثاني والمعايير أم لا؛

"**عدم القبول**": يشير إلى اختيار العضو عدم استخدام المواصفات/نص الدستور الغذائي على المستوى الوطني. ويجوز للعضـو أن يختار الإفصـاح عن نيته عدم قبول نص عن طريق تسـجيل تحفظ في تقرير الاجتماع الذي اعتُمد خلاله النص. ولا يتعلق المصطلح بإجراءات القبول الملغاة في الدستور الغذائي.

النظر في نصوص الدستور الغذائي لاعتمادها المحتمل عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 8/5

المرحلة 1: اعتبارات تقييم المخاطر

7- يعتبر العلم وتقييم المخاطر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميع مواصفات الدستور الغذائي. فعندما تُعرض مواصفات للمضي قدمًا بها أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 8/5 ويثير عضو (أعضاء) شواغل بشأن المضي قدمًا في العملية، يتعين على الرؤساء السعي إلى تأكيد ما إذا كان هناك توافق في الآراء حول تقييم المخاطر ذي الصلة والمشورة العلمية ذات الصلة، وهو ما تقدمه بشكل عام أجهزة الخبراء أو مشاورات الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

8- وفي حال عدم وجود توافق في الآراء بشـأن العلم وتقييم المخاطر، يمكن طلب مشـورة علمية إضـافية من جهاز الخبراء المعني باسـتخدام أي عمليات وضـعتها اللجنة لحلّ المسـائل العلمية (على سـبيل المثال، اسـتمارات الشـواغل[18]). وإذا لم تكن المشـورة العلمية الإضـافية من جهاز الخبراء المعني وشـيكة/ممكنة (على سـبيل المثال بسبب نقص البيانات)، يجوز للأعضاء، الذين لديهم شواغل تمنعهم من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن العلم وتقييم المخاطر، تسجيل تحفّظ على بعض أو كل أجزاء النص المقترح.

المرحلة 2: اعتبارات إدارة المخاطر

9- عندما يقرر الرئيس أن هناك توافقًا في الآراء على تقييم المخاطر بما في ذلك المسـتوى الضـروري لحماية الصـحة العامة، أو إذا لم تكن هناك قضـايا محددة تحتاج مزيدًا من المشـورة بشـأن تقييم المخاطر، ينبغي على الرئيس أن يسعى إلى تحديد ما إذا كان هناك توافق في الآراء لصالح المضي قدمًا بالمواصفة في عملية الخطوات.

السيناريو ألف: توافق في الآراء حول المضي قدمًا بالمواصفات

10- إذا لم يثر الأعضـاء، في هذه المرحلة، أي شـواغل أو اعتراضـات، يتعين على الرئيس أن يقرر أن هناك توافقًا في الآراء حول المضي قدمًا بالمواصفة في عملية الخطوات.

[18] تُستخدم حاليًا داخل اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

السيناريو باء: المضي قدمًا بالمواصفات مع إبداء تحفظات

11- إذا كان لدى عضو أو أكثر من الأعضاء شواغل تمنعهم من الانضمام إلى توافق الآراء لصالح المضي قدمًا بالمواصفة في عملية الخطوات، يجوز لهم إبداء تحفّظ على بعض أو كل أجزاء النص المقترح. وتُسجل التحفّظات في تقرير الدورة. ويتعين على الرئيس أن يقرر أن هناك توافقًا في الآراء للمضي قدمًا بالمواصفة في عملية الخطوات مع إبداء أعضاء تحفّظات كما هو مسجّل في تقرير الدورة.

السيناريو جيم: المضي قدمًا بالمواصفات ووضع العوامل الأخرى في الاعتبار

12- إذا استمر عضو أو أكثر من الأعضاء في الإعراب عن شواغل أو اعتراضات، يروا أنه لم يتم تناولها بشكل كافٍ بإبدائهم لتحفّظ، ينبغي على الرئيس دعوة العضو أو الأعضاء الذين لديهم شواغل أو اعتراضات إلى تحديد مواقفهم وتحديد الاعتبارات الأخرى التي تدعم شواغلهم أو اعتراضاتهم.

السيناريو جيم (1): توافق في الآراء حول العوامل الأخرى بناءً على معايير بيانات بالمبادئ والدستور الغذائي لوضع العوامل الأخرى في الاعتبار

13- يتعين على الرئيس بعد ذلك أن يقرر ما إذا كانت الاعتبارات الأخرى التي حددها العضو (الأعضاء) ذات صلة بحماية صحة المستهلكين و/أو الترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وما إذا كان من الممكن قبولها على أساس عالمي، مع الأخذ في الحساب "*معايير وضع العوامل الأخرى في الاعتبار، المشار إليها في البيان الثاني من بيانات بالمبادئ*" والفقرة 35 من "*مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي*".

14- وإذا قرر الرئيس، بناءً على مداولات اللجنة، أن الاعتبارات الأخرى ذات صلة بحماية صحة المستهلكين و/أو الترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وأنه يمكن قبولها على أساس عالمي، ينبغي للرئيس أن يخلص إلى أن هذه الاعتبارات هي "عوامل مشروعة أخرى" بالمعنى المقصود في البيان الثاني من بيانات بالمبادئ. ويمكن وضع هذه العوامل في الاعتبار عند مواصلة بلورة المواصفة وتحديد خيارات إدارة المخاطر. ويتعين على الرئيس التأكد من وجود سجل واضح يحدد توقيت وكيفية استخدام "العوامل المشروعة الأخرى".

15- وعند اكتمال عملية وضع المواصفة وتحديد خيارات إدارة المخاطر، يتعين على الرئيس السعي إلى تحديد ما إذا كان هناك توافق في الآراء لصالح المضي قدمًا بالمواصفة في عملية الخطوات.

السيناريو جيم (2): عوامل أخرى لا تنطبق في الدستور الغذائي مع الأخذ في الاعتبار بيانات بالمبادئ ومعايير وضع العوامل الأخرى في الاعتبار وخيار عدم القبول بما يتماشى مع البيان الرابع من بيانات المبادئ

16- إذا قرر الرئيس، من ناحية أخرى، أن الاعتبارات الأخرى التي حددها العضو المعني (الأعضاء المعنيون) ليست ذات صلة بحماية صحة المستهلكين ولا بالترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية، و/أو أنه لا يمكن قبولها على أساس عالمي، فإنه ينبغي للرئيس أن يتخذ قراره بناءً على ذلك. ويجوز للرئيس بعد ذلك دعوة العضو المعني (الأعضاء المعنيين) إلى النظر في خيار استخدام البيان الرابع من بيانات بالمبادئ وعدم قبول المواصفة ذات الصلة دون أن يمنع بالضرورة اتخاذ الدستور الغذائي لقرار.

17- وإن قرار عدم قبول مواصفة هو بالكامل من صلاحيات العضو الذي يعارض (الأعضاء الذين يعارضون) مواصفة على أساس اعتبارات أخرى لا تندرج ضمن نطاق البيان الثاني من بيانات بالمبادئ. وإذا قرر هذا العضو (هؤلاء الأعضاء) عدم القبول، يجب على الرئيس أن يقرر ضرورة المضي قدمًا بالمواصفة ذات الصلة في عملية الخطوات، مع الإقرار بموقف هذا العضو الذي يمتنع (هؤلاء الأعضاء الذين يمتنعون) عن القبول.

خيارات للإقرار باستخدام البيان الرابع من بيانات المبادئ

18- في حال استخدام عضو واحد أو أكثر من الأعضاء للبيان الرابع من بيانات بالمبادئ وعدم قبول المواصفة ذات الصلة مع عدم منع المضي قدمًا بها، تسمح الإجراءات القائمة بتسجيل استخدام البيان الرابع [بأكثر من طريقة واحدة].

الخيار 1 – التسجيل في تقرير الاجتماع

19- يجوز للعضو (الأعضاء) طلب تسجيل موقفه (مواقفهم) في تقرير الاجتماع.

[الخيار 2 – استخدام الحواشي في المواصفة

20- يجوز للهيئة أو الأجهزة الفرعية أن تقرر إمكانية إدراج حاشية في المواصفة ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسبًا وفي صالح إضفاء مزيد من الشفافية في ما يتعلق بتطبيق البيان الرابع. وحيثما يُقترح هذا الخيار وتتم الموافقة عليه، ينبغي أن يتماشى محتوى الحاشية وموضعها مع اتفاقيات الدستور الغذائي وممارساته المتعلقة باستخدام الحواشي في نصوص الدستور الغذائي.]

الخيارات المتاحة أمام الرؤساء في المواقف التي يستشهد فيها الأعضاء المعارضين بالبيان الرابع من بيانات بالمبادئ

اقتراح المضي قدمًا بالمواصفة

21- عندما يتضح للرئيس أن عضوًا واحدًا أو أكثر من الأعضاء يعارضون المضي قدمًا بمواصفة ما على أساس اعتبارات أخرى تقع خارج نطاق البيان الثاني من بيانات بالمبادئ، ويختار هؤلاء الأعضاء عدم تطبيق أحكام البيان الرابع من تلك المبادئ، يجوز للرئيس أن يقرر أنه تم النظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص الدستور الغذائي ويمكنه أن يقترح على الهيئة المضي قدمًا بالمواصفة المعنية/اعتمادها.

22- وإذا كان هذا الاقتراح مدعومًا من اللجنة/الهيئة، فيمكن المضي قدمًا بالمواصفة بما يتماشى مع قواعد الهيئة وإجراءاتها الخاصة بالمضي قدمًا بالمواصفات. وإذا أدى ذلك إلى المضي قدمًا بالمواصفة المعنية/اعتمادها، تختتم المداولات بشأنها.

خيارات أخرى في الحالات التي تكون فيها هيئة الدستور الغذائي غير قادرة على المضي قدمًا بمواصفة/اعتمادها بما يتماشى مع بيانات بالمبادئ ومعايير وضع العوامل الأخرى في الاعتبار

23- في حال تعذر على هيئة الدستور الغذائي (أو أجهزتها الفرعية)، على الرغم من كل الجهود المبذولة، المضي قدمًا بمواصفة/اعتمادها، يجوز للرئيس اقتراح خيارات أخرى مع مراعاة أحكام دليل الإجراءات بما في ذلك *التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء*.

الرسم التخطيطي